وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

العنوان

التصرفات المالية لمريض الزهايمر

"عقود المعاوضة " أنموذجا

دراسة فقهية تأصيلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

- عمر الأخنش

إشراف الدكتور:

- سنية حكوم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة في اللجنة
عائشة لخشين	دكتور	رئيسا
سنية حكوم	دكتور	مشرفا و مقررا
أمحمد علالي	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية (1445هـ-2024م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـ ـامعـ ـة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: / ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف:.....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .....
2. .....

المسومة ب : .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع 2024/05/30

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: [illegible] الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200506393 والصادرة بتاريخ: 2016/07/29

المسجل بكلية علوم الاقتصاد قسم علوم الاقتصاد والتسيير والعلوم التجارية وعلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: [illegible]

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات،

ولله الشكر والحمد أولا و أخيرا، أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

يطيب لي أن أتقدم بالشكر للأستاذة الفاضلة المشرفة الدكتورة **سنية حكوم** على ما بذلته

من توجيهات و إرشادات جزاها الله خيرا.

والشكر موصول **للجنة المناقشة** على ما يقدمونه من نصح وإرشاد. فجزاهم الله خير الجزاء

كما أشكر طاقم وأساتذة كلية العلوم الإسلامية دون استثناء.

وإلى من ساهم في مدّ يد العون بالرأي والمشورة، وتذليل الصعوبات، الأصدقاء الدكتور بوحملة محمد نور الدين، وبن سعدة مصطفى، والأستاذة ميمونة بن سعدة، وصديقة محمد، والدكتور عبد الباقي .

وزينب الأخنش، و مريم، و نصيرة، وفريحة عبد الحفيظي وخضرة.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد و أسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

روح الوالدين الكريمين أمي وأبي

وأسأل الله الكريم أن يرحمهما و يغفر لهما وأن يسكنهما الفردوس الأعلى

إلى روح سالمي زين العابدين رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الله الفردوس الأعلى

إلى زوجتي العزيزة حفظها الله

إلى أبنائي الأعزاء حبيبة و حاتم و حنين وليلى و خولة

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم و بناتهم

أسأل الله أن يحفظهم و يرعاهم ويسدد خطاهم

إلى أصدقائي و رفقاء الدرب في الحياة دون استثناء

إلى زملاء العمل الأساتذة الكرام

إلى رفقاء الدراسة إلى من جمعني بهم

منبر العلم و الصداقة.

عمر الأخنش

مقدمة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبعد :

إن الله تبارك و تعالى أنعم على الإنسان بنعمة العقل، الذي هو آلة الإدراك الذي تميَّز بها عن باقي المخلوقات، و للعقل في الإسلام أهميةٌ كبرى فهو مناط التكليف، كما أن الشريعة من مقاصدها حفظ العقل، ولكن أحيانا تعتريه بعض العوارض فتسقط أهلية الإنسان لإدارة الحياة بصورة عامة، و الحياة المالية بصورة خاصة، و لا شك أن الشريعة لها مقصد في حفظ المال، ومن أجل بيان حفظ مال من أصيب في عقله قد اخترت دراسة موضوع يتعلق بتصرف مريض الزهايمر و تصرفاته المالية تحت عنوان:

التصرفات المالية لمريض الزهايمر " عقود المعاوضة أنموذجا " دراسة فقهية تأصيلية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في :

1- معرفة حقيقة مرض الزهايمر ومدى تأثيره على أهلية المكلف.
2- خلو كتب المصادر الفقهية من أحكام مريض الزهايمر على سبيل الخصوص.
3- خلو الكتب الفقهية المعاصرة من التفصيل في أحكام المعاملات المالية لمريض الزهايمر.
4- إضافة بحث قد يكون مرجعا لمرضى الزهايمر.

أهداف الدراسة :

للبحث أهداف تمثلت فيما يأتي:

1- بيان أصالة التراث الفقهي في تحقيق المسائل المستجدة.
2- جمع أقوال أهل العلم السابقين في مسألة مريض الزهايمر و معاملاته المالية

3- الوصـــول إلى الحكم الفقهي لتصـــرفـات مريض الزهـايمر في عقود المعاوضات.

4- كيفية التعامل مع مريض الزهايمر من بداية المرض إلى نهايته.

5- بيان مكانة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أموال فاقدي الأهلية.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في سؤال رئيسي متمثل في:

ما هو حكم تصرفات مريض الزهايمر في العقود المالية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عدّة تساؤلات فرعية:

1- ما هو مرض الزهايمر؟

2- ما هي أسباب مرض الزهايمر؟

3- ماهي تأثيرات مراحل مرض الزهايمر على الإنسان؟

4- ما هو التّصور الفقهي لمريض الزهايمر؟

5- هل تنعقد جميع التصرفات المالية مريض الزهايمر؟

أسباب اختيار الموضوع :

1- الرغبة في دراســـة تطبيقية لتنزيل مســـألة مســـتجدة كمرض الزهايمر على طريقة التكييف الفقهي.

2- كثرة انتشـــار مرض الزهايمر في الآونة الأخيرة، و حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الفقهية التفصيلية لمريض الزهايمر فيما يخص معاملاته المالية.

3- تزويد المكتبة ببحث قد يستفيد منه بعض طلبة العلم.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أجد من درســـه من المتقدمين و هذا يرجع إلى طبيعة الموضـــوع و حداثته، إلاّ أن المعاصـــرين درســـوه من جوانب و حيثات مختلفة، و بخصـــوص مريض الزهايمر و علاقته بالمعاملات المالية فكانت هناك دراســـات و لكنها إجمالية دون تفصـــيل أما الدراســـات الطبية، والتربوية، و النفســـية و غيرها لمريض الزهايمر فإنها كثيرة. ومن أهم ما وقفت عليه من الدّراسات:

أولا: بحث بعنوان:" **أحكام مريض الزهايمر**" للدكتور خالد بن عبدالرحمن العسكر، نشر مجلة الجامعة العراقية، (المجلد1، العدد47)، ذكر فيه أحكام مريض الزهايمر في: عبادته، ومعاملاته، وتبرعه، ونكاحه، وطلاقه، وجناياته.

ثانيا: بحث بعنوان: " **الأحكام الشرعية والنظامية لمرض الزهايمر**" أسماء بنت محمد التركي، مجلة العلوم الإسلامية –المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، (المجلد2، العدد2) جوان2019م. و عني هذا البحث ببيان معنى الزهايمر، ومصطلحاته، وعوارضه، والحكام الشرعية والنظامية لمرضاه.

ثالثا: بحث :" **الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر** " الدكتور بن لواح الرقاص، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، والعربية للبنات بالإسكندرية، (المجلد10، العدد36)،

وقد جعله صاحبه لمعرفة الأحكام المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر، وصلاته حال إصابته بالمرض.

رابعا: بحث :" **أثر داء الزهايمر على شروط الصلاة** " الدكتور وليد محمد سالم عبد الحق، مجلة كلية دار العلوم (المجلد 35، العدد 112)، مارس 2018م، و سعى الباحث لمعرفة حقيقة داء الزهايمر، و معرفة الأعراض التي تؤثر على المصاب بالزهايمر في جانب تطبيق أحكام شروط الصلاة.ثم بيان الأحكام الشرعية المنوطة بالمصاب بالزهايمر في باب شروط الصلاة.

هذه أهم البحوث و الدراسات الأكاديمية التي وقفت عليها و استفدت منها و أهمها البحث الأول "أحكام مريض الزهايمر " إلا أنه جاء مختصرا بعض الشيء.

هذا فيما يتعلق بالجانب الشرعي أما من ناحية الجانب الطبي فهنالك الكثير منها موجود بين طيات هذا البحث، وكذلك الرسائل الجامعية النفسية، و غيرها.

المنهج المتبع :اقتضت طبيعة البحث اختيار منهجين للدراسة

1- المنهج الوصفي: و ذلك في تقديم التصور الشامل لمرض الزهايمر من خلال ما قدمه أهل الاختصاص و الباحثين.

2- المنهج التحليلي الاستدلالي :حيث نهجت تحليل أقوال العلماء الفقهية في عوارض الأهلية و الاستدلال بها فيما يخص مرض الزهايمر.

المنهجية المتبعة: سلكت المنهج الأكاديمي في طريقة البحث كالتالي:

1- وضع خطة شاملة.

2- جمع المادة من المصادر، و المراجع المتاحة قدر الإمكان.

3- عزو الآيات إلى مواضعها في كتاب الله برواية ورش مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

4- تخريج الحديث النبوي بالرجوع إلى المصادر الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه ، فإن لم يكن في أحدهما فإنني أعزوه إلى أصحاب السنن أو غيرها من المسانيد كالتالي :الراوي، اسمه، اسم الكتاب، اسم المحقق، دار النشر، البلد، الطبعة، تاريخ الكتاب، (ج.../ص...رقم...).

5- أما في عزو الأقوال و النصوص فقد همشتها على النحو التالي:
اسم المؤلف، اسم الشهرة، اسم الكتاب، المحقق، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر بالميلادي، (ج، ص).

6- أما عن بيانات التهميش الخاصة بالمصادر و المراجع أذكرها أول مرة كاملة، وأكتفي بذكر اسم المؤلف والكتاب و الجزء والصفحة إن تكرر المصدر أو المرجع.

7- استعمال بعض الرموز المشهورة: (تحقيق: تحق، الجزء: ج، الصفحة : ص، التاريخ الميلادي :م، تاريخ :ت، الطبعة : ط، دار نشر: د).

صعوبة الدراسة:

1- عدم وجود مادة البحث في الكتب الفقهية المعتمدة.

2- الاختلاف بين العلماء و الأطباء في تصور حالات مرض الزهايمر.

3- الاختلاف بين الباحثين في التصور والتكييف الفقهي لمرض الزهايمر.

4- ضيق الوقت، لمراجعة البحث والتأمل بين الحين و الآخر في كلام الفقهاء.

5- عدم الاطلاع على بحوث أخرى، ربما تغير بعض القناعات في الموضوع.

6- صعوبة فهم كلام فقهاء المذاهب، مما جعلني أرجع إلى كلام المعاصرين في كثير من القضايا.

7- وجود الدراسات لمرض الزهايمر بلغات أجنبية مما صعب مهمة البحث.

خطة البحث:

مقدمة: وقد اشتملت على تمهيد، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية. والمنهج المتبع في الدراسة، و المنهجية المتبعة في البحث، الدراسات السابقة، والصعوبات.

الفصل الأول: مرض الزهايمر وتكييفه الفقهي

المبحث الأوّل : مفهوم مرض الزهايمر

المطلب الأول : مفهوم مرض الزهايمر

المطلب الثاني : تاريخ ظهور مرض الزهايمر و أسبابه

المطلب الثالث: مراحل و أعراض مرض الزهايمر

المطلب الرابع : أنواع مرض الزهايمر و أمراض مشابهة له

المطلب الخامس: أقوال أهل الاختصاص

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمرض الزهايمر

المطلب الأول : مفهوم مرض السفه

المطلب الثاني : مفهوم مرض العته

المطلب الثالث : مفهوم مرض الجنون

المطلب الرابع : مفهوم مرض الخرف

المطلب الخامس : مفهوم مرض فقدان الذاكرة

المطلب السادس : التكييف الفقهي لمريض الزهايمر

الفصل الثاني: مريض الزهايمر وعقود المعاوضات

المبحث الأوّل : عقود المعاوضات و نماذج منها

المطلب الأول : مفهوم عقود المعاوضة

المطلب الثاني : مفهوم عقد البيع

المطلب الثالث: مفهوم عقد الإجارة

المطلب الرابع: مفهوم عقد المضاربة

المطلب الخامس : مفهوم عقد الشركة

المبحث الثاني : تصرف مريض الزهايمر في عقود المعاوضات

المطلب الأول :حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الأولى
المطلب الثاني :حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الثانية
المطلب الثالث: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الثالثة
المطلب الرابع : حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الرابعة
خاتمة
الملاحق
قائمة المصادر والمراجع
الفهارس العامة
ملخص البحث

الفصل الأول

مرض الزهايمر وتكييفه الفقهي

المبحث الأوّل : مفهوم مرض الزهايمر

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمرض الزهايمر

تمهيد

قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [الروم53].

قال صاحب التفسير الوسيط : " هو الذي خلقكم من ضعف ترون جانبا من مظاهره في حالة طفولتكم وحداثة سنكم...

ثُمَّ جعل –سبحانه – مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً أي :ثم جعل لكم من بعد مرحلة الضعف مرحلة أخرى تتمثل فيها القوة بكل صورها الجسدية والعقلية و النفسية.... ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً أي: ثم جعل من بعد مرحلة القوة، مرحلة ضعف آخر، تعقبه مرحلة أخرى أشد منه في الضعف، وهي مرحلة الشيب والهرم والشيخوخة التي هي أرذل العمر، وفيها يصير الإنسان أشبه ما يكون بالطفل الصغير في كثير من أحواله.. يَخْلُقُ –سبحانه – ما يَشاءُ خلقه وَهُوَ الْعَلِيمُ بكل شيء الْقَدِيرُ على كل شيء. فأنت ترى أن هذه الآية قد جمعت مراحل حياة الإنسان بصورها المختلفة."[1]

و المرحلة الثانية من الضعف غالبا ما تكون بسبب الأمراض المختلفة، ويعتبر مرض الزهايمر مثال واضح لضعف القوة العقلية والجسدية و النفسية التي يتدرج فيها الإنسان من ضعف إلى ضعف.

و سأتناول في هذا الفصل : مفهوم مرض الزهايمر بالتفصيل، ثمّ بعض الأمراض العقلية المشابهة لمرض الزهايمر، ثم التكييف الفقهي لمرض الزهايمر.

[1] محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، بدون(د)، ط 2، سنة1988م، (ج11/ص132).

المبحث الأوّل : مفهوم مرض الزهايمر

من أجل الوصـــول إلى حقيقة مرض الزهايمر ، تناولت ماهية المرض من مصـــادر متنوعة لغوية و اصـــطلاحية و من أهل الاختصـــاص كما أشـــرت تاريخه، و أوصـــافه و مراحله، وأعراضـــه، و غيرها ليحصـــل تصـــور شـــامل و كاف لمرض الزهايمر و لهذا قسمت المبحث إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول : مفهوم مرض الزهايمر

المطلب الثاني : تاريخ ظهور مرض الزهايمر

المطلب الثالث: مراحل و أعراض مرض الزهايمر

المطلب الرابع: أنواع مرض الزهايمر و أمراض مشابه له

المطلب الخامس: أقوال أهل الاختصاص

المطلب الأوّل: مفهوم مرض الزهايمر:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمرض الزهايمر

المتبادر للذهن أن هذا المصطلح حديث النشأة وليس له في كتب اللغة العربية مادة مخصوصة به، و لكن الباحث سيحاول تقريب المعنى من ناحية المصدر الذي جاء منه اسم هذا المرض.

مرض الزهايمر : هي كلمة مركبة من جزأين :

الجزء الأول (**مرض**) و تعني في اللغة : **(مَرِضَ)** يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

مِنْهُ الْعِلَّةُ. مَرِضَ وَ... يَمْرَضُ. وَجَمْعُ الْمَرِيضِ مَرْضَى. وَأَمْرَضَهُ: أَعَلَّهُ. وَمَرَّضَهُ: أحسن القيام عليه في مرضه. [1]

و كما جاء في لسان العرب : مرض: الْمَرِيضُ: مَعْرُوفٌ. والمَرَضُ: السُّقْمُ نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: أَمْرَضَ الرجلَ جَعَلَهُ مَرِيضاً، ومرَّضه تمْرِيضاً قَامَ عَلَيْهِ وَوَلِيَه فِي مرَضه وَدَاوَاهُ لِيَزُولَ مرَضُه.[2]

و أما الجزء الثاني و هو (**الزهايمر**) فهو كلمة مشتقة نسبة إلى الطبيب، و عالم النفس، و الرسام الألماني.(**ألويس ألزهايمر**)، مكتشف المرض الذي سمي به.[3]

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي لمرض الزهايمر

هناك تعريفات كثيرة ومتعددة لمرض الزهايمر لأهل الاختصاص، و لبعض الباحثين اخترت منها ما يلي :

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحق(عبد السلام هارون)، دار الفكر، سنة 1969م، ج5، ص (311).

[2] محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون(ت ،ط)، ج7، ص(231) .

[3] سمير أبو حامد: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، دار خطوات للنشر والتوزيع، ط1 سنة2009م، ص (9).

تعريف المنظمة العالمية للصـــحة : الزهايمر هو مرض تنكســـي أولي بالمخ، لا يعرف سـببه وله ملامح عصـبية باتولوجية وعصـبية كميائية مميزة، ولهذه الحالة بداية مختالة وبطيئة، ولكنها تطور بثبات على مدى سنوات طويلة. [1]

و عرفه الدكتور ســـمير أبو حامد بقوله : داء الزهايمر هو إصـــابة تنكســـية عصـــبية للخلايا الدماغية، حيث تؤدي العملية للداء إلى تكوين بروتينات شـــاذة تؤدي بدورها إلى تموت تدريجي و مترقي للخلايا الدماغية. [2]

عرفته الدكتورة هبه عبدالرحيم عبدربه بقولها : هو مرض يصـيب المخ ويتطور ليفقد الإنســان ذاكرته وقدرته على التركيز والتعلم، وقد يتطور الزهايمر ليحدث تغييرات في شخصية المريض فيصبح أكثر عصبية أو قد يصاب بالهلوسة أو حالة من حالات الجنون [3]

و عرفته الدكتورة حصة شرار العتيبي استشارية أمراض باطنية وعصبية ونائبة رئيس قســـم الباطنية بمســـتشـــفى الملك فهد بجدة. مرض الزهايمر بأنه عبارة عن اضـطراب وظيفي يعمل بشـكل تدريجي على تدمير خلايا الدماغ، وإلى ضـمور حجم المخ، ويصيب الجزء المسؤول عن التفكير و الذاكرة و اللغة.[4]

كما يعتبره الدكتور خالد بن عبدالرحمن العســـكر بأن الزهايمر أحد الأمراض العصـبية المتزايدة التي تُصـيب المخ، وتؤِّدي إلىَ فْقِد غير متدارك للخلايا العصـبية، كما يؤدي إلى قصور في القدارت الذهنية، و وظائف الإد ارك والذاكرة.[5]

---

[1] كميلة سيدر ، زينب شطيبي : الزهايمر: أعراضه، أسبابه، وأهم طرق علاجه ، مجلة دراسات في الأرطوفونيا وعلم النفس العصبي، المجلد 07،العدد01 سنة النشر 2022م، ص(17)

[2] سمير أبو حامد: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، (مرجع سابق)، ص (11)

[3] أسماء بنت محمد التركي : الأحكام الشرعية و النظامية لمرضى الزهايمر ، مجلة العلوم الإسلامية–المجلة العربية للعلوم و النشر– العدد2 المجلد 2 سنة2019م، ص(133).

[4] شابي نورة : نسق علاج مرض الزهايمر و التكفل بالمسن ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر2 ، 2019/2018م، ص (17).

[5] خالد بن عبدالرحمن العسكر: أحكام مريض الزهايمر ، مجلة الجامعة العراقية، ج1العدد47، ص (56).

ويمكن أن أصـــل من خلال هذه التعريفات إلى أهم مميزات و خصـــائص هذا المرض : أن مريض الزهايمر يمر بفقدان القدرات الذهنية، و الإدراكية، و الهلوســـة التي تشـــبه الجنون، و يفقد قدرته على التركيز و التعلم، و اللغة، و كذلك التفكير والذاكرة.

المطلب الثاني : تاريخ ظهور مرض الزهايمر و أسبابه

الفرع الأول : تاريخ ظهور مرض الزهايمر

يعود اكتشـــاف المرض لأول مرة من طرف عالم الأعصـــاب، **ألويس الزهايمر الألماني** (1864-1915) بدأ بدراسـة التغيرات التشـريحية والفيزيولوجية على مرضـاه بعد موتهم، وانطلاقا من عام 1906سـجل تطور المرض لدى مريضـة ذات 51سـنة، تدعى (**أوغسـت**) بحيث لا يمكنها الإجابة على الأسـئلة، ولها سـلوكيات غريبة لاحظ اضطرابات مميزة لديها بحيث تعاني من الأعراض التالية : اضطرابات الذاكرة و اللغة، اضـطرابات الوظائف المعرفية، تغيرات في الشـخصـية، هلاوس، أفكار هذيانية، فسـر العالم هذه الأعراض بإصـابات دماغية تسـمى تدهورية : صـفائح الأميلويد، وضـمور الخلايا العصبية. [1]

"وفي عام 1911 تم التحقق من أن التغيرات التشريحية المرضية عند المصابين بما يدعى بالعُته الشَـــيخي مشـــابهة لتلك الحالة التي تم وصـــفها من قبل الزهايمر عام.1906و هذا ما دعا (**إميل كريبيلين**) أسـتاذ الزهايمر في العيادة النفسـية في ميونيخ إلى تقسيم هذا النوع من العُته إلى عُته ما قبل شيخي ودعاه بداء الزهايمر وعُته شيخي بعد سن الخامسة والستين.

وتبين فيما بعد أن الحالتين تكّونان في الواقع حالة مرضـية واحدة تعرف حاليًا بداء الزهايمر) .

---

[1] أيت يحي نجية : مرض الزهايمر و انعكاساته على الشخص المسن – مجلة متون –كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،ج10 ، العدد01 ،سنة2018م، ص(14).

وأطلق عليه أيضا اسم خرف الشيخوخة بسبب التدهور التدريجي في الذاكرة والقدرة على القيام بالأنشطة اليومية مثل الغسل والاستحمام وارتداء الملابس وتناول الأكل، وإنجاز المهام المعقدة الأخرى.

إنّ " فقدان الذاكرة" أو "الخرف" يمكن أن يؤثر أيضا على مزاج الشخص وشخصيته، فهناك العديد من الأنواع المختلفة من "الخرف" لكن مرض "الزهايمر" و"الخرف الوعائي" هما الأكثر شيوعا ". [1]

" وفي سنة، 1960 و مع اكتشاف العلاقة الموجودة بين تدهور الوظائف المعرفية، والخصائص المميزة للمرض على مستوى الدماغ، جعل الباحثون يقرون أن مرض الزهايمر مرض قائم بذاته وليس نتيجة للخرف الخاص بالشيخوخة، ومن ثمة قاموا بتصنيف لأنواع الخرف، واعتبر مرض الزهايمر نوع من أنواع الخرف ".[2]

الفرع الثاني : أسباب مرض الزهايمر

بعد النظر في بعض الكتب التي تحدثت عن أسباب مرض الزهايمر بدى لي أنه ليس هناك اكتشاف علمي ثابت يبين السبب الحقيقي وراء انتشار ظاهرة مرض الزهايمر في هذا العصر و بخاصة في الفئة التي أقل من الستين سنة أو الخمسين سنة وإنما هناك دراسات نظرية على عينة من الناس أو في مجتمع ما يحاولون بذلك تسليط الضوء على ما يمكن أن يعتبروه أسبابا أو ما يكون عرضة للإصابة بهذا الداء. ومن خلال البحث يمكن اعتبار ما يلي من أهم العوامل التي تؤدي إلى ظهور مرض الزهايمر في الفئات العمرية المختلفة رجالا و نساء.

قال أصحاب بحث الزهايمر أسبابه وأعراضه:" عن عوامل الإصابة بمرض الزهايمر حيث لوحظ وجود مزيد من التلف في هذه الأدمغة مع ملاحظة وجود نوع من البروتين مما يفرزه الجسم هو المعروف باسم **(بيتا اميلويد)** إلى جانب التعرف على بعض وجوه النقص الوراثية، و يتأكد وجود هذا النقص الوراثي من دراسة تتبع

---

[1] كميلة سيدر ، زينب شطيبي : الزهايمر: أعراضه، أسبابه، وأهم طرق علاجه (مرجع سابق) ، ص(16)

[2] حمزة رشيدة : تقييم اللغة الشفهية عند المصاب بالزهايمر، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015/2014م، ص(17)

أجيال مختلفة من أســـرة واحدة، حيث لوحظ انتشـــار مرض الزهايمر بين أعضـــائها، ويوجد هذا النقص الوراثي خاصة بين المرضى الذين يصابون بالمرض في سن مبكرة، ويساعد في ظهور هذا المرض لدى أصحاب الاستعداد الوراثي أو النقص الوراثي إذا أصيب المرض بسكتة الدماغية، حتى و إن كانت خفيفة، كذلك دلت الدراسات الميدانية على وجود رابطة بين الإصابة بهذا المرض وإصابة المريض بجروح في الرأس".[1]

كما أشـارت الباحثة فريدة تاقولميمت إلى عوامل أخرى منها الوراثة، وعامل السـن وعامل الألمنيوم، والجنس والمستوى الثقافي:

- **أولا: عامل الوراثة:** هناك احتمال مضاعف للإصابة بهذا المرض عند الأشـــخاص الذين يحملون نســـختين من المورثة(ε4) المنتجة لمادة المركب الدهني البروتين، لقد تم إعلان في الاجتماع السنوي لطب الأعصاب في "سانتياجو" أن هناك جينات متوارثة تزيد احتمالات إصابة بـــــمرض الزهايمر بين أفراد العائلة الواحدة من جيل لآخر وهو ما يعرف بالزهايمر العائلي، و يصـيب عادة الفئة التي يتراوح أعمارهم ما بين 35– 50سنة، في حين الزهايمر الفردي يصيب كبار السن ممن يتجاوز سنهم الستين عاما.

- **ثانيا: عامل الســـن:** يعد مرض الزهايمر من أهم أمراض الشـــيخوخة و أكثرها انتشـــارا، ومما يزيد من خطورة هذا المرض ارتفاع معدل متوســـط الأعمار، فالدراسات تشير أنه كلما تحسنت الأوضاع الصحية العامة ازداد عدد المسنين وبالتالي يزداد عدد المصابين.

- **ثالثا : عامل الألمنيوم:** أظهرت الأبحاث أن هناك علاقة كبيرة بين الزهايمر وكميات كبيرة من الألمنيوم الموجودة داخل المخ، فمن بين الحالات التي توفيت كان سببها الألمنيوم. كيف يحصل هذا؟ فهناك عادات غذائية و سلوكية سيئة تســـاعد على امتصـــاص المخ لكمية كبيرة من الألمنيوم ومن بين هذه العادات: أواني طهي المصـــنوعة من الألمنيوم فجزء من هذه المادة تصـــير في الطعام أثناء الطبخ وكذلك مزيلات الروائح و مضـــادات العرق و بعض المســـاحيق التي تحتوي على

[1] كميلة سيدر ، زينب شطيبي : الزهايمر: أعراضه، أسبابه، وأهم طرق علاجه، (مرجع سابق)، ص(18).

كلورهيدرات الألمنيوم....الخ قد تكون هي أيضا من بين العوامل التي تتدخل في ظهور هذا الداء .

- **رابعا: الجنس** : تشير دراسات عديدة إلى أن النساء هن أكثر عرضة لمرض الزهايمر من الرجال خاصة بعد السن الثمانين، و قد يكون هذا راجع لتغيرات بيولوجية وهرمونية و كذا ارتفاع معدل أعمار النساء بالنسبة للرجال.

- **خامسا: المستوى الثقافي:** لوحظ في معظم البحوث التي تطرقت لدراسة العوامل التي تساعد على ظهور مرض الزهايمر أن هناك ارتباط قوي بين المستوى التعليمي المتدني و ظهور المرض حيث تشير الدراسات إلى أن الأشخاص الذين يتمتعون بمستوى ثقافي عالي يتأخر لديهم ظهور المرض بالنسبة لذوي المستوى الثقافي الضعيف.[1] .

وقال الدكتور سمير أبو حامد : " تؤكد جميع الدراسات على ارتفاع الإصابة بداء الزهايمر عند الأشخاص ذوي تحصيل مدرسي متدني، حيث يعتبر الأشخاص ذوو التحصيل المدرسي ما دون الست سنوات أكثر استعداد للإصابة بالداء." [2]
وقد اقتصرت على أهم العوامل ذكرها أكثر الباحثين.

وقد ذكرت الدكتورة أيت يحي نجية أسبابا علمية طبية يمكن أن تسبب الإصابة بمرض الزهايمر[3]:

1-صفائح الأميلويد و هي تنتج من تراكم و تكتل غير طبيعي لبروتين (بيتا اميلويد) في الوسط الخارجي للخلية العصبية و تسمى كذلك بالصفائح الشيخة و هي المسؤولة عن تخريب الخلية العصبية.

---

[1] فريدة تاقولميمت: تقييم الوظائف المعرفية لدى المصاب بالعته من النوع الزهايمر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008م، ص (23-24).بتصرف.

[2] سمير أبو حامد: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، دار خطوات للنشر و التوزيع ،ط1 سنة 2009م، ص(32).

[3] أيت يحي نجية : مرض الزهايمر و انعكاساته على الشخص المسن ،(مرجع سابق)،ص(18-19).

2- ضـــمور الألياف العصـــبية و هي ناتجة من تلاشـــي بوتين TAUداخل الألياف العصبية والتي لها دور في نقل الغذاء نحو المشابك العصبية ثم الخلايا العصبية، في حالة تلف البروتين فإنه يتشكل كتل و تجمعات داخل الخلية العصبية مما يحدث خلل في النشاط العصبي ثم موت الخلية و يالتالي ضمور الدماغ.

3- فقدان الموصـــلات العصـــبية و التي يكون نقصـــها أو فقدانها نتيجة لتقلص حجم الخلايا العصبية و تقل معظم الموصلات العصبية و على رأسها النظام الكوليني حيث تقل أنزيماته وخاصـــة الإنزيم المكون للأســـتيل كولين، ويؤدي عدم التوازن بين النواقل العصـــبية إلى تغيرات في الوظائف المعرفية خاصـــة الذاكرة، وتظهر تغيرات وجدانية، و كلما زادت اضـــطرابات الذاكرة وصـــاحبها في ذلك اضـــطرابات اللغة و الأفنوزيا و الأبراكسيا (مهارات حركية).

4- تناول الكحول [1]: إن الإســراف في تناول الكحول لســنوات عديدة يمكن أن يمس الدماغ، حيث تظهر الأعراض التالية : اضطرابات الذاكرة، إصابة قدرة الانتباه.

5- الأورام الدماغية : يمكن للأورام ذات المنشـــأ البطئ على مســـتوى الفص الجبهي و الصدفي أن تؤدي إلى الخرف.

6- داء السكري : توصل الباحثون أن الإصابة بداء السكري يزيد من احتمال الإصابة بمرض الزهايمر.

المطلب الثالث: مراحل و أعراض مرض الزهايمر

قســـم معظم الباحثين مراحل و تطور مرض الزهايمر إلى ثلاثة مراحل على اختلاف يسير في عدد سنوات كل مرحلة، و في نفس الوقت تعرضوا لأهم الأعراض التي تصاحب كل مرحلة من هذه المراحل :

الفرع الأول : مراحل الدكتور محمد النوبي محمد علي

قســم مراحل الزهايمر إلى ثلاثة مراحل: المرحلة المبكرة، والمرحلة المتوســطة، والمرحلة المتأخرة:

---

[1] حسب دراسة أجراها باحثون بكلية طب جامعة إلينوي الأمريكية: موقع (https://www.aa.com.tr/ar) شوهد يوم 2024/05/23م ،على الساعة 45د:00سا.

1-المرحلـــــة المبكرة: توصـف هذه المرحلة بالخفيفة من مرض الزهايمر، إذ تكون بداية الأعراض بصـفة تدريجية ثم تتطور وتسـتغرق هذه المرحلة من عامين إلى أربعة أعوام، وفيها يعاني المريض من :

-نسيان الأشياء البسيطـــة.

-قلة الاهتمام بالنشاطات والهوايات التي كان يستمتـــع بها من قبل.

-يقول الشيء نفســـه مرارا وتكرارا.

-الكسل واللامبالاة.

-رفض أي تغيرات وصعوبة تقبل ما هو جديد.

-الصعوبة في العثور على أسماء الأشياء المعروفة.

-دراك الأفكار المعقدة

-صعوبة في اتخاذ قرارات صائبة.

-تغيرات في الشخصية.

-لوم واتهام الآخرين بشكل غير واقعي مثل: سرقة الأغراض الخاصة.

-اضطرابات في المزاج من إحباط وحزن واكتئاب. [1]

2-المرحلة المتوســـطة: وتظهر هذه المرحلة بعد ثلاثة أو أربعة ســـنوات من تطور المرض وهي تعد من أطول المراحل زمنيا، فقد تستغرق من عامين إلى عشرة أعوام إذ تشهد تدهور كبير على مستوى الوظائف المعرفية كاضطرابات اللغة والانتباه والتركيز، وكذا على مستوى السلوك، العاطفة، والقدرات الجسدية، وعلى العموم فإن المريض في هذه المرحلة يعاني من:

- ازدياد حدة النسيان وخاصة للأحداث القريبة.
- الخلط بين الزمان والمكان، فقد يذهب إلى السوق في منتصف الليل.
- التجول بدون هدى و التيهان في الشوارع في فترات مختلفة ولساعات طويلة، وعدم التمكن من الرجوع إلى المنزل، حتى إنه قد يخرج بملابس غير مناسبة.
- نسيان أسماء أفراد العائلة والأصدقاء القريبين والخلط فيما بينهم.

[1] حمزة رشيدة : تقييم اللغة الشفهية عند المصاب بالزهايمر، (مرجع سابق)، ص(26).

- اضطرابات اللغة الشفهية والمكتوبة.
- صعوبة الفهم.
- نقص الكلمة.
- صعوبة في الانتباه والتركيز.
- (الابراكس) عدم القدرة على القيام بنشاط ما رغم سلامة الوظائف الحركية
- (الأفنوزيا) استحالة التعرف على الأشياء رغم سلامة الحواس
- ظهور أفكار هذيانية.
- عدم الثقة في الآخرين.
- غضب حاد إذ يتشاجر مع الآخرين أكثر من المعتاد.
- إحباط وحزن وقلق وتصورات ساذجة.
- يتخيل أن بعض الأحداث حدثت ولكن في الواقع لم تحدث.
- اضطرابات في النوم مع الاستيقاظ عدة مرات في الليل.
- يحتاج إلى المساعدة والإشراف في الأعمال اليومية كارتداء الملابس أو الاستحمام[1]

3-المرحلـــــــــة المتأخـــــــرة: وهي تعتبر مرحلة الخرف الكلي، إذ تصبح الاضطرابات جد حادة، فالمصاب بالزهايمر يفقد تماما الاستقلالية ويصبح غير واعي، وفي هذه المرحلة لا يتمكن المصـــاب من الاتصـــال والتفاعل مع الآخرين، فتتدهور حالته الصحية والنفسية، وقد تنتهي هذه المرحلة بموت المصاب.[2]

الفرع الثاني: مراحل موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر:

فقد قسم مراحل الزهايمر إلى سبعة مراحل وهي أكثر تفصيلا من غيرها:

-**المرحلـــة الأولى:** وظـائف طبيعيـة تمـامـاً (لا يعـاني من أي أعراض) الشـخص لا يعاني من أي مشـاكل إدراكية و عقلية. المقابلة مع المختص لا تدل على أي أعراض المرحلة

-**المرحلة الثانية:** انخفاض بســـيط جداً في الإدراك (من الممكن أن تكون تغيرات عمرية أو أعراض مبكرة لمرض الزهايمر) قد يشـــعر الشـــخص و كأنه يعاني من

---

[1] حمزة رشيدة : تقييم اللغة الشفهية عند المصاب بالزهايمر، (مرجع سابق)، ص(27).

[2] حمزة رشيدة : تقييم اللغة الشفهية عند المصاب بالزهايمر، (مرجع نفسه)، ص(28).

حالات فقدان ذاكرة، خاصة في حالة نسيان الكلمات أو الأسماء المعروفة لديهم، أو مكان وضع المفاتيح، أو النظارة، أو غيرها من الأشياء المستخدمة يومياً. لكن هذه المشكلات لا تظهر بوضوح خلال الفحص الطبي، وكذلك بالنسبة للأصدقاء، أو الأسرة، أو زملاء العمل.

-**المرحلة الثالثة:** انخفاض بسيط في الإدراك (مرحلة أولية من الزهايمر قد يشخص في بعض الحالات و ليس جميعها).

المرحلة الرابعة: انخفاض متوسط في الإدراك (مرحلة أولية من الزهايمر قد يشخص في بعض الحالات و ليس جميعها)

المرحلة الخامسة: التدهور الإدراكي المتقدم قليلا:

- لا يمكن للمريض الاستمرار في العيش دون بعض المساعدة في أنشطة الحياة اليومية بالترتيب التالي:

- الاستحمام حيث يبدأ بالرفض رغم وضوح الحاجة للاستحمام.
- التزين حيث اهمال الحلاقة وتمشيط الشعر وتنظيف الأسنان.
- اختيار الملابس حيث اختيار ملابس غير نظيفه أو ارتداء نفس الملابس بشكل متكرر أو تغييرها بشكل متكر
- ارتداء الملابس و لبسها بالمقلوب أو بترتيب خاطئ
- المريض غير قادر خلال المقابلة أن يذكر جوانب رئيسية من حياته الحالية مثل عنوان أو رقم هاتف لسنوات عديدة، أسماء أفراد الأسرة المقربين (مثل الأحفاد)، اسم المدرسة الثانوية أو الكلية التي تخرج منها.
- يعاني في كثير من الأحيان بعض الارتباك بخصوص التاريخ، يوم الأسبوع، الموسم و المكان.
- قد يجد صعوبة في العد إلى الخلف ابتداء من 40 وطرح 4 كل مرة أو ابتداء من 20 وطرح 2 كل مرة رغم كونه متعلما.
- الأشخاص في هذه المرحلة قادرين على الاحتفاظ بالحقائق الرئيسية المتعلقة بأنفسهم والآخرين، وهم يعرفون بشكل ثابت أسمائهم وأسماء أزواجهم والأطفال بشكل عام.

– لا يحتاجون إلى المساعدة في استخدام المرحاض وتناول الطعام، ولكن قد يواجهون بعض الصعوبة في اختيار الملابس المناسبة لارتدائها.

– سهولة الارهاق الذهني قد تظهر بدليل زيادة الارتباك أو ظهور العصبية أو حتى صعوبة التعرف على أفراد الأسرة في نهاية اليوم.

–**المرحلة السادسة:** التدهور الإدراكي المتقدم:

– قد ينسى أحيانا اسم شريك الحياة الذي يعتمد عليه كليا من أجل البقاء. سوف يجهل إلى حد كبير الأحداث والتجارب الأخيرة في حياتهما.

– لا يزال يحتفظ ببعض المعرفة عن حياتهما الماضية ولكن بشكل سطحي. غير مدرك عموما لمحيطه العام والسنة الحالية وفصول السنة.

– عادة يعرف اسمه الأول وكثيرا ما يستطيع التمييز بين الأشخاص المألوفين وغير المألوفين في بيئته.

– يجد صعوبة في العد من 10 الى الوراء، وأحيانا، إلى الأمام.

– يحتاج بعض المساعدة في استعمال دورة المياه وقد يصبح مصابا بسلس البول.

– سوف يحتاج إلى مساعدة عند السفر ولكن في بعض الأحيان يستطيع السفر إلى أماكن مألوفة.

– الأنشطة المرتبطة بدورة الليل والنهار مثل النوم وتناول الوجبات مضطربه في كثير من الأحيان.

– يواجه صعوبات في المشي ويسقط بشكل متكرر.

– قد يحصل فقدان للوزن.

– يمر بفترات من الحركة المستمرة والتجوال مع عدم معرفة مكان اقامته.

– فقدان الاستعمال الوظيفي للغة وقد ينطق الكلمات بشكل عشوائي.

– تحصل تغيرات شخصية عاطفية متفاوتة وتشمل ما يلي:

1– أوهام وضلالات مثل اتهام شريك الحياة بالخداع والتحدث مع شخصيات وهمية في البيئة أو مع انعكاس صورته في المرآة.

2– سلوك وسواسي أو تكراري مثل تكرار أنشطة التنظيف

3– أعراض القلق، والتهيج والسلوك العنيف الغير موجود سابقا.

4- فقدان الإرادة، لأن المريض لا يستطيع التركيز على فكرة لفترة كافية لتحديد السلوك المتناسب معها.

-**المرحلة السابعة:** التدهور الإدراكي المتقدم جداً

-يتم فقدان كافة القدرات اللفظية في هذه المرحلة. في كثير من الأحيان لا يوجد تخاطب على الإطلاق، فقط كلمات غير مفهومة وظهور نادر لكلمات وعبارات قديمة.

- لا يوجد سيطرة على التبول.
- يتطلب مساعدة عند استخدام المرحاض ومضغ الطعام، حتى البلع يصبح صعبا.
- المهارات الحركية الأساسية مثل دفع كرسي متحرك أو التحرك بشكل متأني يتم فقدانها مع تطور هذه المرحلة. الدماغ يبدو كأنه لم يعد قادر على أن يأمر الجسم بما يجب القيام به.
- ردود الفعل العصبية البدائية التي كانت موجود في الطفولة تعود الى الظهور.
- تعدد الالتهابات وتكررها.
- فقدان الوزن.
- انكماش العضلات.
- ظهور تقرحات الفراش. [1]

ثمّ جاء تلخيص هذه المراحل السابقة في وثيقة [2]نشرها موقع الجمعية السعودية لمرض الزهايمر وهي في ثلاث مراحل :

-**المرحلة المبكرة:** نسيان الأحداث القريبة، صعوبة التخطيط للمستقبل، سهولة الضياع في الأماكن الجديدة، صعوبات مع التعاملات المالية المعقدة، صعوبة اختيار الكلمات المناسبة، تكرار الكلام.

---

[1] موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر : الاعراض و العلامات العشرة لمرض الزهايمر ، (https://alz.org.sa /?page_id 1686)، شوهد يو:2024/04/14م،على الساعة(54د:19سا).بتصرف .

[2] وثيقة الإرشادات الشرعية و القانونية لأسر مرضى الزهايمر(ص5) : راجعها عبدالله محمد المطلق ، سعد الشتري، موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر (https://alz.org.sa). شوهد يوم :2024/04/20م على الساعة :20د:13سا.

-**المرحلة المتوسطة:** ضعف التفكير المجرد، وضوح مشكلة في الذاكرة ، والضياع في الأماكن المألوفة، و تخيلات عن أشـــخاص و أحداث، وتصـــرفات متكررة بلا هدف، يصعب التعرف على الأشياء، وصعوبة ارتداء الملابس.

-**المرحلة المتأخرة:** نسيان شديد، والتّعرّف كوظيفة ذهنية يضعف كثيرا ، و يصعب تركيب جملة مفهومة، وضعف واضح في القدرة اللفظية.

الفرع الثالث : مراحل الدكتور ســـامي أبو حامد[1]: وهي نفس تعداد المراحل الثلاث التي ذكرت سابقا، و إنما أذكرها لأنها من قبل باحث وطبيب، وله خبرة في هذا المجال.

-**المرحلة الأولى:** وهي المرحلة المبكرة للمرض، حيث تقل حيوية وعفوية المريض دون أن يلاحظ أحد تغيرا عليه، وتضعف الذاكرة الحديثة بشكل خفيف مع تقلب في المزاج وحالة من اللامبالاة لما يحدث حوله.

بعدها يتهرب المريض من كل شـيء جديد، ويفضـل الأشـياء المألوفة لديه، ويبدأ وهن الذاكرة بالتأثير على حياة المريض المهنية والعائلية والاجتماعية. ويصـيبه تخليط ذهني مع حدوث حالات من التوهان يصـــاحب ذلك تراجع في القدرة على اتخاذ القرارات.

-**المرحلة الثانية:** يســتطيع المريض في هذه المرحلة إنجاز بعض المهام البســيطة، ولكنه يحتاج للمساعدة لإنجاز المهام الأكثر تعقيدا.

وتتراجع قدرة المريض على الفهم، ولا يســـتطيع إتمام عبارة كاملة حيث يتوقف عن الكلام في وسط الحديث.

وتزداد مصـاعب المريض عند اسـتخدام وسـائط النقل العامة، و ينسـى غالبا دفع ثمن البطاقة.

وبما أن المريض يعي ما يحصـــل له ولو جزئيا، فإنه يصـــاب بحالة من الاكتئاب والتهيج.

---

[1] سمير أبو حامد: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، (مرجع سابق)، ص (21-22).

يســـتطيع المريض في هذه الحالة اســـتعادة الذكريات القديمة، أما الذاكرة الحديثة فيصيبها قدر كبير من التراجع، بالترافق مع ضياعه في الزمان والمكان.

يحتاج المريض في هذه المرحلة إلى درجة كبيرة من المســـاعدة، ويصـــبح حديثه غير مفهوم، إضافة إلى اختراعه لكلمات جديدة، وعدم قدرته تمييز الوجوه المألوفة.

-**المرحلة الثالثة** : وهي المرحلة النهائية، حيث تخفت ذاكرته حتى التلاشـي، ويصـبح غير قادر على التحكم بالبول والبراز ويحتاج إلى مســـاعدة تامة. و يفقد المريض في هذه المرحلة القدرة على المضغ والبلع، ويصاب عادة بإنتان رئوي بشكل متكرر بسبب دخول أجزاء من الطعام والشراب إلى الطرق التنفسية عند الأكل. مع تحوله إلى طريح الفراش، تكرر لدى المريض الانتانات النفســـية والبولية، وتكثر الاختلاطات الطبية ويصل المريض في النهاية إلى حتفه.

المطلب الرابع: أنواع مرض الزهايمر و أمراض مشابهة له

الفرع الأول: أنواع مرض الزهايمر:

قســـم بعض الباحثين أنواع مرض الزهايمر حســـب العمر وحســـب عامل الوراثة إلى قسمين[1] هما:

-**الزهايمر العائلي:** هو نوع وراثي وينتقل هذا عن طريق الجينات الوراثية من أحد الوالدين أو كليهما، وهو نوع غير منتشر كثيرا و يحدث بنسبة 10%لمن هم أصغر من 65سنة.

-**الزهايمر الفردي** : يصـــيب كبار الســـن الذين تفوق أعمارهم 65 ســـنة، وهو لا يحدث عن طريق الوراثة، وهذا النوع هو الأكثر انتشارا بصفة عامة .

و هناك من قسمه إلى ثلاثة أنواع [2]:

---

[1]جميلة زرفة ، يمينة هديبل : اضطراب الاستقلالية الذاتية في ظل تطور مرض الزهايمر ، مجلة الحوار الثقافي، المجلد10، العدد 01،سنة 2012م، ص(277-273).

[2]مقال الزهايمر أنواعه وأسبابه ،أعراضه، و المضاعفات الناتجة عنه: نشر يوم2018.10.30م موقع:(https://tebcan.com/ar/Algeria/tebline/Admin)،.شوهد يوم2024/05/24م على الساعة09د:14سا.

- الزهايمر المتأخر :حيث يصيب هذا النوع الأشخاص بعد عمر الخامسة والستين عاما.
- الزهايمر المبكر : ويبدأ هذا النوع بوقت مبكر، حيث يصاب به من هم دون الستين عاما، و غالبا ما يعاني هؤلاء من أمراض عصبية أخرى.
- الزهايمر العائلي: و هذا النوع شديد الندرة، و هذا النوع شديد الندرة، و تكون الإصابة به في وقت مبكر جدا، أي في الأربعين من العمر.

الفرع الثاني: أمراض مشابهة لمرض الزهايمر

ذكر بعض الباحثين أن الزهايمر أحد أنواع الخرف، و لاحظت أن هناك شبه بين أعراض مرض الزهايمر و بقية أنواع الخرف أذكر منها[1] :

1- خرف جسيمات ليوي :جسيمات ليوي هي تراكمات دقيقة لنوع من البروتينات داخل الخلايا العصبية؛ قد تنشأ لدى البعض في منطقة معينة من الدماغ تعرف باسم القشرة، تعرف جسيمات ليوي بهذا الاسم نسبة إلى العالم الذي تمكن من رصدها وتوثيقها للمرة الأولى. ومن الجدير بالذكر أن جسيمات ليوي قد يتم رصدها كذلك في دماغ المصابين بأنواع أخرى من الخرف، مثل: مرض الزهايمر، مع مرور الوقت قد يؤدي تراكم جسيمات ليوي لوفاة الخلايا العصبية تدريجيًّا، لتبدأ العديد من الأعراض العصبية بالظهور على المريض، مثل: صعوبة التفكير، والهلوسة البصرية، واضطرابات النوم.

2-الخرف الجبهي الصدغي: ينشأ هذا النوع من أنواع الخرف عادة جراء حصول تلف في الفصوص الصدغية و الجبهية من الدماغ، وهو ناجم عن تراكم غير طبيعي لأنواع معينة من البروتينات قد يؤدي لوفاة الخلايا العصبية في الفصوص المذكورة، وهذه الأجزاء من الدماغ هي المناطق المسؤولة بشكل رئيس عن التحكم في وظائف ومهارات معينة، مثل: النطق، والحركة، والمشاعر. و من أعراضه تغييرات في السلوك والشخصية، وصعوبة انتقاء الكلمات المناسبة، واضطرابات الحركة.

---

[1]موقع (https://www.webteb.com/articles)،شوهد يوم2024/05/24م على الساعة:11د:15سا.

3-الخرف الوعائي: غالبًا ما ينشـــأ هذا النوع من أنواع الخرف جراء تعرض بعض الأوعية الدموية التي تزود الدماغ بالدم لتلف نتيجة الإصـابة بمشـكلات صـحية، مثل: التصـلب العصـيدي، أو السـكتة الدماغية الكاملة، أو نتيجة التعرض لسـكتة دماغية مصـغرة أو صـامتة. و يعد هذا النوع من الخرف ثاني أكثر أنواع الخرف شـيوعًا بعد الزهايمر، ومن أعراضـه صـعوبة اتخاذ القرارات، وصـعوبات الحديث، وصـعوبة المشـي بطريقة طبيعية دون الوقوع.

المطلب الخامس : أقوال أهل الاختصاص

الفرع الأول : تشخيص مريض الزهايمر

ليس هناك طريقة محددة لتشـخيص مرض الزهايمر و الكشـف عليه مبكرا، و تختلف حسب توفر الوسائل المتاحة، وقد اخترت منها ما يلي:

1-**تاريخ الحالة** :أين يحاول الطبيب تشكيل صورة واضحة عن الصحة العامة للمريض والمشـكلات التي كان يعاني منها في السـابق إن وجدت، ومن المهم جدا أن يكون الطبيب مطلعا على أية مشكلة يعانيها المريض خلال ممارسة نشاطاته اليومية، وقد يحتاج الطبيب إلى الاجتماع بعائلة أو أصـدقاء المريض للحصـول على أكبر قد من المعلومات.

هذا ناهيك عن الملاحظات العيادية التي يمكن أن تزود الأخصـائي بمعلومات هامة تساعد في الاكتشاف لهذا المرض، و خاصة أن أعراض الزهايمر هي أعراض سلوكية ظاهرة. [1]

2-**التشخيص التباينـي**:من أجل استبعاد الحالات الأخرى، و تجنب حدوث أي التباس مع أمراض عصـبية أخرى، وخاصـة الأمراض التي يمكن أن تسـبب فقدان الذاكرة منها: السكتات الدماغية، أورام دماغية، وكذا الآثار الجانبية لبعض الأدوية. [2]

3-**التصوير الدماغي** :و يتم بطرق كثيرة و متنوعة منها :

-التصـوير بالرنين المغناطيسـي يسـاعد هذا الفحص على اكتشـاف وجود أي علامات مهمة، مثل الالتهابات، أو النزيف، أو المشاكل في تراكيب الدماغ المختلفة.

---

[1] حمزة رشيدة : تقييم اللغة الشفهية عند المصاب بالزهايمر،(مرجع سابق)، ص(29).

[2] حمزة رشيدة : تقييم اللغة الشفهية عند المصاب بالزهايمر،(مرجع سابق)، ص(29).

-التصوير المقطعي المحوسب الذي يساعد على الكشف عن وجود ميزات أو خصائص غير طبيعية في الدماغ.

- التصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني حيث يساعد هذا الفحص على الكشف عن تراكمات اللويحات النشوانية في الدماغ.[1]

4-اختبارات طبية أساسية :يتم إجراء اختبارات للدم والبول لمساعدة الطبيب على تحديد أي أسباب محتملة للزهايمر، وفي بعض الأحيان يحتاج الأمر إلى إجراء اختبار على كمية صغيرة من السائل الشوكي.

5-اختبارات الحالة العقلية :الهدف من هذه الاختبارات هو تقييم مستوى الوظائف المعرفية كالقدرة على التذكر ومهارة حل المسائل والتركيز ومهارات الحساب واللغة على اعتبار أن هذه الاختبارات تساعد الطبيب على تحديد مشكلات الإدراك التي يمكن أن يعاني منها الشخص المعني .

ومن بين هذه الاختبارات نجد اختبار الفحص المختصر للحالة العقلية (MMSE) والذي يعتبر من أهم المقاييس النفسية العصبية لأنه يمكننا من التقييم السريع للوظائف المعرفية من جهة، ومن جهة ثانية لأنه يشمل تقييم معظم الوظائف التي تضطرب عند مريض الزهايمر من: توجه زماني ومكاني، الانتباه، الحساب، التذكر، التسمية، الإعادة، فهم اللغة الشفهية، فهم اللغة الكتابية، الرسم.[2]

وهذا الاختبار الأخير يبدو لي-و الله أعلم - هو ما يحتاجه الذي يريد الحكم على مدى صحة أو خطأ تصرفات وأفعال مريض الزهايمر.

الفرع الثاني : علاج مريض الزهايمر

من خلال ما وقفت عليه من مراجع يبدو أنّه لا يوجد علاج حقيقي و فعال لهذا المرض، وإنما هناك بعض المثبيطات لحالة المريض، أي ما يعرف بتخفيف الأعراض الظاهرة، أو محاولة السيطرة على مريض الزهايمر من الناحية الحركية و السلوكية.

---

[1] مقال بعنوان مرض الزهايمر: موقع:(https://altibbi.com) ،شوهد يوم2024/05/24م، على الساعة/00د:01سا.

[2] حمزة رشيدة : تقييم اللغة الشفهية عند المصاب بالزهايمر،(مرجع سابق)، ص(30).

يقول الدكتور سـمير أبو حامد [1]: "حتى الآن لا يوجد علاج شـافي للداء، أما العلاجات الدوائية المتوفرة حاليا فتنقسم إلى قسمين :

أولا : العلاج العرضـي : يشـتمل هذا العلاج على الأدوية التي تؤثر على تطور الأعراض، حيـث تلعـب هـذه العلاجـات دورا مؤخرا لتطور المرض، و قـد أظهرت الدراسـات أن هذه العلاجات حديثة العهد تؤخر تطور المرض ما بين سـتة أشـهر إلى سنة عند حوالي نصف المرضى المتلقين لها. و هنالك نمطان من هذه العلاجات طبقا لآلية عملها و هي :

- مثبطات **أسـتيل كولين أسـتراء** و يوجد منها ثلاثة أنواع. و آلية عمل هذه الأدوية هو تثبيط أنزيم الأسـتيل كولين اسـتيراز الذي يعمل على تقويض الأسـتيل كولين الدماغي، وهو ناقل عصـبي كيماوي ينخفض تركيزه في أدمغة المرضـى، و بالتالي زيادة تركيزه بالدماغ.

يبدو أن لهذه الأدوية دورا مفيدا حتى عند تدهور الأعراض، وعند التوقف عن أعطاها يحدث تفاقم سـريع لا يمكن تصـحيحه بإعادة تناول الدواء. أحيانا يحدث التحسـن في الأعراض عند زيادة الجرعة الدوائية أو الانتقال إلى نوع آخر من نفس العائلة الدوائية.

ثانيا : علاج الاضـطرابات السـلوكية و النفسـية : قبل التفكير بالعلاج الدوائي لهذه الاضـطرابات يجب اللجوء للطرق غير الدوائية للسـيطرة على هذه الأعراض، و في هذا الإطار لدينا طريقتين للتعامل مع الأعراض :

- البحث عن سـبب قابل للعلاج :و يشـمل التأثيرات الجانبية للأدوية حيث يمكن لمريض الزهايمر أن يصـاب بأمراض أخرى تستوجب علاجات معينة مع ما تحمله من آثار جانبية قد تظهر على شـكل اضـطرابات سـلوكية و نفسـية و يكفي هنا تعديل العلاجات لتحسين الأعراض عند المريض.
- الألم الجسـدي : الذي ينجم عن الإصـابة ببعض كآلام المفاصـل و الإمسـاك أو الشعور بالبرد أو الحر، وهو ما يعبر عنه عن نفسه على شكل نوبات من الهيجان و العدوانية و ربما الاكتئاب، والأرق".

---

[1] سمير أبو حامد: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة،(مرجع سابق)،ص(38-40)

شعاع أمل في علاج مريض الزهايمر:

وآخر ما توصـل إليه الباحثون من التجارب لإيجاد علاج لهذا المرض ما جاء في مقال بعنوان: " تحويل الأبحاث المتعلقة بمرض الزهايمر إلى خدمات رعاية سريرية متخصصة ".[1]

الدكتور مروان نويل الصباغ [2]

قال :" خلال الأبحاث والدراســات التي أجريتها حول مرض الزهايمر، وهو أكثر أنواع الخرف شــيوعًا، صــادفت العديد من الأدوية في مرحلة متأخرة من التجارب السريرية. وعلى وجه التحديد، هناك ثلاثة أجسام مضادة وحيدة النسيلة في طور إنهاء مرحلة التجارب الســريرية وهي: ليســانيماب، وجانتينيروماب، ودونانيماب .وتهدف الأجســام المضــادة وحيدة النســيلة، وهي نوع من البروتين يُصــنَّع في المختبر، إلى الالتصـاق بمادة تسـمى الأميلويد بيتا تشـكل لويحات في أدمغة الأشـخاص المصـابين بمرض الزهايمر. ومن خلال الالتصــاق بهذه المادة، من المتوقع أن يســاعد الدواء في إزالـة اللويحـات وتـأخير عمليـة تفـاقم المرض .وهنـاك العديـد من الأدويـة قيد التطوير لعلاج السمات العصبية النفسية لمرض الزهايمر أيضًا".

الدكتور ناصر حسين زاوية [3]

قال :"يتميز الدواء الســريري، الذي يخضــع حاليًا للاختبار في الولايات المتحدة بالتعاون مع الدكتور الصـباغ ومسـتشـفى كليفلاند كلينيك بأنه مخصـص لعلاج الشـلل فوق النووي التقدمي، وهو نوع غير نمطي من مرض باركنســون. وقد صُــمم الدواء

---

[1] موقع:(https://www.hbku.edu.qa/ar/news/QBRI-PM-TADRCC)

شوهد يوم:2024/05/09م ، على الساعة:30د:19سا.مقالة نشرت يوم 15ديسمبر2022م.

[2] هو أستاذ في طب الأعصاب بقسم الزهايمر واضطرابات الذاكرة في معهد بارو لطب الأعصاب، وأستاذ باحث في كلية الطب بجامعة أريزونا في مدينة فينيكس، وأستاذ طب الأعصاب السريري في جامعة كريتون.

[3] مدير البحوث في معهد قطر لبحوث الطب الحيوي. وهو عميد سابق وأستاذ في علوم الطب الحيوي بجامعة رود آيلاند. وتركز أبحاثه على عوامل الخطر البيئية لمرض الزهايمر واكتشاف وسائل علاجية جديدة للأمراض التنكسية العصبية.

لاختبار ما إذا كان يمكن خفض المؤشـــرات الحيوية المرتبطة بهذا الشـــلل وتحســـين الوظيفة الإدراكية للمرضـــى. والســـمة المميزة الرئيســـية لهذا المرض هي بروتينات تاو. وإذا ما نجحنا في خفض المؤشرات الحيوية لتلك التعقيدات التي شكلتها بروتينات تاو، فسوف يمكن لهذا الحل التطبيقي أن يعمل على علاج أمراض مثل الزهايمر والأمراض الأخرى المرتبطة بالدماغ."

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمرض الزهايمر

من أجل تكييف مرض الزهايمر حاولت إيجاد العلاقة بينه وبين بعض الأمراض العقلية والذهنية الأخرى وقد اخترت ما رأيته قد يكون له به علاقة في مرحلة من مراحله على الأقل. وسأتناول المبحث وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم مرض السفه

المطلب الثاني : مفهوم مرض العته

المطلب الثالث : مفهوم مرض الجنون

المطلب الرابع : مفهوم مرض الخرف

المطلب الخامس : مفهوم مرض فقدان الذاكرة

المطلب السادس : التكييف الفقهي لمريض الزهايمر

التكييف الفقهي لمرض الزهايمر

توطئة:

قبل التحدث عن التكييف الفقهي لمريض الزهايمر ينبغي أن أتعرض لمفهوم الأهلية وأنواعها وعوارضها

أولا: يعرف أهل اللغة الأهلية : بمعنى الصلاحية، و الكفاءة، والجدارة، يقال فلان أهل لهذا العمل أي صالح له وجدير به.[1]

أمّا تعريفها الاصطلاحي فهي عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.[2]

وتنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات، أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وتنقسم أهلية الوجوب إلى:

– أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف.

– أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1،سنة2008م ،(ج1/ص136).

[2] علي بن محمد بن علي الزين ، الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، ضبطه وحققه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، سنة 1983م، ص(40).

ينظر: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون(ط ، ت) ،(ج4/ص237).

ينظر : التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية، ط1، سنة2003م ، ص(39).

جميع الواجبات بعد البلوغ، ولكن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.

أهلية الأداء :فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القسم الثاني هو الذي تتعلق به الدراسة في هذا البحث و هو أهلية الأداء.

ثانيا: عوارض الأهلية : و العارض في اللغة معناه : المانع، و القاطع، الحائل. قال الأزهري: وكلُّ مانعٍ منعَكَ من شُغل وَغَيره من الْأَمْرَاض فَهُوَ عارضٌ، وَقد عَرضَ عارضٌ، أَي حَال حائلٌ وَمنع مَانع، وَيُقَال سلكتُ طريقَ كَذَا فَعرض لي فِي الطَّرِيق عارضٌ، أَي جبلٌ شامخ قطع عليَّ مذهبِي.[2]

أما في الاصطلاح فمعناها: أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.[3]

وتنقسم العوارض إلى [4]:

سماوية: ليس للعبد فيها اختيار فنسبت إلى السماء لنزولها منها، وهي : الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، و الموت.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه ، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط2، سنة2006م،ج1ص(494) بتصرف.

[2] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الأزهري: تهذيب اللغة ، تحق(محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث، بيروت ،ط1سنة2001م، (ج1/ص289).

[3] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، سنة1986م، (ج7/ص161) .

[4]محمد أمين، أمير بادشاه الحسيني الحنفي : تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، نسخة مصورة: دار الفكر، بيروت ،بدون(ط)، سنة1996م، (ج1/ص495).

و**مكتسبة:** أي اكسبها العبد، أو ترك إزالتها و هي سبعة: السفه، والسكر، والجهل، والهزل، والخطأ، والسفر، والاكراه.

والذي عليه مدار هذا البحث من العوارض : الجنون، و العته، و السفه، و النسيان.

المطلب الأول: مفهوم مرض السفه.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للسفة

جاء في لسان العرب :

معنى سفه: السَّفَهُ والسَّفاهُ والسَّفاهة: خفة الحلم، وقيل: نقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل وهو قريب بعضه من بعض. وَقَدْ سَفِهَ حِلْمَه ورأْيَه ونَفْسَه سَفَهاً وسَفاهاً وسَفاهة: حمله عَلَى السَّفَهِ.[1]

و جاء في مختار الصحاح:

(السَّفَهُ) ضِدُّ الْحِلْمِ وأصله الخفَّةُ و الحركة. وَ (تَسَفَّهَ) عَلَيْهِ إِذَا أَسْمَعَهُ. و(سَفَّهَهُ تَسْفِيهًا) نسبه إِلَى السَّفَهِ و (سَافَهَهُ مُسَافَهَةً) يُقَالُ: سفيه لا يجد (مُسَافِهًا). وَقَوْلُهُمْ: (سَفِهَ) نَفْسَهُ وَغَبِنَ رَأْيَهُ وَبَطِرَ عَيْشَهُ.[2]

قال الراغب الأصفهانى : السَّفَهُ: خفّة في البدن، ومنه قيل: زمام سَفِيهٌ: كثير الاضطراب، وثوب سَفِيهٌ: رديء النّسج، واستعمل في خفّة النّفس لنقصان العقل.[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسفه

السفه: خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة.

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب (مصدر سابق) ، (ج13/ص 497).

[2] محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، زين الدين الرازي: مختار الصحاح، تحق(يوسف الشيخ محمد)، الدار النموذجية –بيروت، ط5، سنة1999م، ص(149).

[3] الحسين بن محمد أبو القاسم ،الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحق(صفوان عدنان الداودي)، دار القلم، الدار الشامية ، بيروت، ط1،سنة1992م، (ص414).

والمراد به هنا ما يقابل الرشـــد: وهو تبذير المال وإنفاقه في غير حكمة، ولو في أمور الخير عند الحنفية.[1]

وقال ابن عابدين الحنفي: وفي اصـــطلاح الفقهاء خفة تبعث الإنســـان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل.[2]

وقال الوليد الباجي المالكي: وأما الســـفيه فهو الذي لا معرفة له بحفظ ماله، ووجه إصلاحه.[3]

و في اصطلاح الفقه السفه : خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل.[4]

و التعريف المختار للسـفه: خفة تعتري الإنسـان فتبعثه على التصـرف في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع عدم الاختلال في العقل، و السفه نقيض الرشد.[5]

ويتميز هذا التعريف بأنه ذكر فيه معنى السـفه مع محترزاته حيث السـفه خفة تصـيب الإنسـان فيتصـرف في ماله بخلاف مقتضـى الحكمة والعقل ، مع عدم وجود أي خلل في عقلي، كما أن السفه نقيض الرشد.

المطلب الثاني: مفهوم مرض العته

الفرع الأول : التعريف اللغوي للعته

في لسان العرب: مادة عته: التَّعَتُّه: التَّجَنُّنُ والرُّعُونةُ.

---

[1] وهبة بن مصطفى الزُّحيلِيّ: الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، دار الفكر سوريا ،ط2 ،سنة1985م، (ج4/ص130).

[2] محمد أمين: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، دار الفكر،ط2،سنة1966م،(ج3/239).

[3] سليمان بن خلف بن سعد ،أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر، ط1، سنة 1914م،(ج6/ص107).

[4] شمس الدين ،ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية مصر ، ط1 ، سنة 1900م، (ج2/201).

[5] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، الكويت، ط2، سنة2006م، (ج23/ص214).

وَقِيلَ: التَّعَتُّه الدَّهَشُ، وَقَدْ عُتِهَ الرجلُ عَتْهاً وعُتْهاً وعُتَاهاً. و الَعْتُوه: المدهوش من غير مس جنون. المعتوه والمخفوق: المجنون. وَقِيل: المعتُوه : النـاقصُ الْعَقْلِ. و رجل مُعَتَّهٌ إذا كان مجنونا مضطربا في خلقه.

وَفِي الحديث: رفع القلم عن ثلاثة: الصـــبي والنـائم والمعتوه. ؛ قال: هو المجنون المصاب بعقله.[1]

جاء في المصـــباح المنير : عَتِهَ عَتَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَعَتَاهًا بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش و فيه لغة فاشـــية عُتِهَ بالبناء للمفعول عتاهة بالفتح وَعَتَاهِيَةٌ بِالتَّخفيف فَهُوَ مَعْتُوهٌ بَيِّنُ الْعَته.

وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون.[2]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للعته:

عرفه صـــاحب التقرير والتحبير: بأنه آفة ناشـــئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصـير صـاحبه مختلط الكلام فيشـبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضـه كلام المجانين العته: ضـعف في العقل ينشـأ عنه ضـعف في الوعي والإدراك، يصـير به المعتوه مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين.[3]

ويتميز المعتوه عن المجنون بالهدوء في أوضـاعه فلا يضـرب ولا يشـتم كالمجنون. فالمعتوه إذن: هو من كان عليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. [4]

و التعريف المختار ما في جاء كتاب في التعريفات الفقهية :

المعتُوه: هو من كان قليلَ الفهم مختلطَ الكلام فاسـدَ التدبير شـبيهٌ بالمجنون وذلك ما يُصيبه فساد في عقله من وقت الولادة.[5]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب (مصدر سابق) ، (ج13/ص512).

[2] أحمد بن محمد بن علي، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون(ط ،ت)،(ج392/2).

[3] شمس الدين ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (مصدر سابق)، (ج176/2).

[4] وهبة بن مصطفى الزُّحيلِيّ: الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، (مرجع سابق)، (ج4/ص128).

[5] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية ،(مرجع سابق) ، ص(210).

المطلب الثالث : مفهوم مرض الجنون

الفرع الأول : التعريف اللغوي للجنون

الجنون من السَّتْر، و التستُّر و هو ذهاب العقل و فساده و زواله.

قال ابن منظور :

جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره. وكلُّ شَيْءٍ سُتر عنك فقد جُنَّ عنك. وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنّاً وجُنوناً وجَنَّ عَلَيْهِ يَجُنُّ، بِالضَّمِّ، جُنوناً وأَجَنَّه: سَتَره.

و به سُمِّي الجِنّ لاستتارهم واختفائهم عن الأَبصار، وَمِنْهُ سُمِّيَ الجَنينُ لاسْتِتارِهِ فِي بطن أُمِّه.[1]

و جاء في المعجم الوسيط : (الْجُنُون) زَوَال الْعقل أَو فَسَاد فِيهِ. و (الْمَجْنُون) الذَّاهِب الْعقل أَو فاسده (ج) مجانين. [2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجنون

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة منها:

جاء في كتاب التعريفات:

الجُنون: هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وعند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمُطبَق وما دونها فغيرُ مطبق.[3]

و جاء في معجم لغة الفقهاء:

الجنون : ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء.[4]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب (مصدر سابق) ، (ج13/ص 92).

[2] إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصالحي، محمد خلف الله أحمد : المعجم الوسيط، نشر مجمع اللغة العربية –مكتبة الشروق الدولية ، ط4، سنة 2004م ،ج1 ، ص (141).

[3] علي بن محمد بن علي الزين، الشريف الجرجاني:كتاب التعريفات(مصدر سابق)، ص(79).
ينظر : التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: (مرجع سابق)، ص(73).

[4] محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة1996م، ص(147)

و عرفه الدكتور فضل بن عبد الله مراد بقوله : "هو اضطراب التعقل واختلال العقل للداء، فهو مرض. وقلنا «اضطراب التعقل» لا ذهابه ولا غيابه كما قلنا في النوم والإغماء؛ لأنه يعقل الأمور ".[1]

و عرفه بعضهم بأنه : هو اختلاف الْقُوَّة المميزة بَين الْأُمُور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب.[2]

وأميل لاختيار أكثر الفقهاء لتعريف الجنون بأنه : اختلال العقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا.

المطلب الرابع : مفهوم مرض الخرف

الفرع الأول : التعريف اللغوي للخرف

الخرف: فَسَاد الْعقل من الْكبر، خرف الرجل يخرف خرفا فهو خرف و امْرَأَة خرفة. [3]

وقال ابن فارس : الخرف: فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ. [4]، و نحوه في مختار الصحاح.[5]

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة : والخرف: بفتح الخاء والراء مصدر خرف، فساد العقل بعامل كبر السن. خرَّفَ يخرّف، تخريفًا، فهو مخرِّف، والمفعول مُخرَّف (للمتعدِّي). خرَّف الرَّجلُ: فسد عقلُه من الكِبَر.[6]

---

[1] فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون ، صنعاء، ط2، سنة2016، ص(113).

[2] أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحق (عدنان درويش ،محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، بدون(ط، ت) ، ص(349).

[3] محمد بن الحسن أبوبكر، ابن دريد: جمهرة اللغة، تحق (رمزي منير)، دار العلم للملايين، بيروت، ط1سنة1987م،(ج1/ص588).

[4] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة،(مصدر سابق)، (ج2/ص172) .

[5] محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، زين الدين الرازي: مختار الصحاح ، (مصدر سابق)، ص(89).

[6] أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة،(مرجع سابق)، (ج1/ص633).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للخرف:

تعريف منظمة الصـــحة العالمية: الخرف مصـــطلح للعديد من الأمراض التي تؤثر في الذاكرة والتفكير والقدرة على أداء الأنشطة اليومية.[1]

و يعرف الخرف عند الأطباء، كما جاء في موســـوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي:

بأنه مرضٌ عصبيّ متفاقم يؤثِّر في عدَّة وظائف دماغيَّة، بما في ذلك الذاكرة. [2]

و تقول الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر :

الخرف ليس مرضـاً بعينه إنما هو مصـطلح عام و شـامل يصـف مجموعة كبيرة من الأعراض المرتبطة بفقدان الذاكرة و عدد من المهارات العقلية قادرة على الحد من قدرة المصـاب على القيام بأنشـطته اليومية و يسـري اعتقاد خاطئ بأن الخرف هو الشيخوخة.[3]

المطلب الخامس : مفهوم مرض فقدان الذاكرة

الفرع الأول : التعريف اللغوي فقدان الذاكرة

كلمة فاقد الذاكرة هي كلمة مركبة من جزأين : (فاقد و ذاكرة)

فقَدَ يَفقِد، فَقْدًا وفِقْدانًا و فُقدانًا، فهو فاقِد، والمفعول مَفْقود وفَقيد، فقَد الشيءَ: ضاع منه وغاب عنه. [4]

---

[2] موقع منظمة الصحة العالمية:(https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/dementia) شوهد يوم 2024/06/10م على الساعة50د:19سا

[2] مقالة داءُ ألزهايمر بتارخ :24أكتوبر2017م: موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز، https://kaahe.org.sa/arsa/Pages/Disease شوهد يوم :2024/04/20م، على الساعة:33د:20سا

[3] موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر :(https://alz.org.sa/?page_id=1682) ، شوهد يوم 2024/04/20م،على الساعة:13د:23سا.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (مرجع سابق)،(ج3/ص1728).

تذكُّر مصـدر تذكَّرَ. أي اسـتعادة الصـور، و المعاني الذهنيَّة الماضـية عفوً، أو عن قصد.[1]

و ذاكِرة مفرد: صـيغة المؤنَّث لفاعل ذكَرَ. فقدان الذَّاكرة: ضـياع كلِّيّ للذَّاكرة لفترة من الزمن بسـبب حوادث مُعيَّنة، فهو حالة يكون فيها المريض واعيًا ولكنَّه لا يسـتطيع التذكُّر.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي فقدان الذاكرة:

فَقْدُ الذاكرة : وهي عاهة تنشـأ عَن اضْـطِرَاب أَو عطب فِي المخ أو عَن اضطِراب شَدِيد فِي الحياة الْعقلِيَّة.[3]

و عرفه أهل الاختصـاص فُقْدان الذاكرة : بالعجز الجزئي أو الكلي عن اسـترجاع الخبرات الماضية، و هي حالة عارضة تنشأ عن صدمة نفسية أو تلف عضوي.[4]

المطلب السادس : التكييف الفقهي لمريض الزهايمر

التصـور الذي ينبغي في هذه الحالة المسـتجدة هي الجمع بين أقوال أهل الاختصـاص و رأي الباحثين للوصـول إلى تصـور كامل و صـحيح لمرض الزهايمر الذي يعتبر من الأمراض العصـبية التي تصـيب العقل فتؤدي إلى خلل في الذاكرة، و اضطراب في السلوك، مما يجعل المريض لا يستطيع أن يتذكر ماضيه البعيد، أو القريب و يفقد التواصـل الاجتماعي تدريجيا وينقص كذلك لديه الجانب المعرفي، وأخيرا يفقد الإرادة حتى مع نفسـه. واختلف في تحديد مراحل هذا المرض وذلك لتداخل الأعراض، و لعدم تباينها تباينا واضـحا إلا في بعض الأعراض فقط، وهي تبدأ من السيئ إلى الأسوأ.

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (المرجع نفسه)،(ج1/ص815).

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (مرجع سابق)،(ج1/ص815).

[3] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2،سنة1972م، (ج2/ص920).

[4] موقع جامعة بيرزيت: معجم علم النفس والتربية،(https://ontology.birzeit.edu/term) شوهد يوم 2024/04/19على الساعة:11د:18سا.

و قد بدى لي أن أقسم مراحل مرض الزهايمر استنادا للدراسات السابقة المذكورة في هذا البحث، وغيرها التي لم أذكرها إلى أربعة مراحل :

الفرع الأول: مريض الزهايمر في المرحلة الأولى: في هذه المرحلة لا يفقد عقله[1] ، وإنما يجد صعوبة في التفكير إضافة إلى نسيان أسماء بعض الأشياء البسيطة وكذلك تتغير شخصيته و يجد صعوبة في اتخاذ قرارات صائبة مما يستلزم إعانة من غيره، و هذه الأمور التي يجد صعوبة في تذكرها أحيانا يتذكرها عند تذكيره بها وتكرار، ذلك نسيان الأحداث القريبة، و صعوبة في اتخاذ قرارات صائبة، وسهولة الضياع في الأماكن الجديدة، و صعوبات مع التعاملات المالية المعقدة.

يري بعض الباحثين " أن مريض الزهايمر في مرحلته الأولى يكون عقله طبيعيا مدركا لما يدور حوله، عارفا لما يجب عليه من أحكام وواجبات، لذا فإنه يعامل كالشخص الطبيعي بالنسبة لأحكام الشريعة ".[2] و يرى بعض الباحثين أن الحكم الفقهي الذي يناسب مريض الزهايمر في هذه المرحلة هو حكم السفيه.[3]

و الذي يبدو لي أن المريض في هذه المرحلة يشبه السفيه فهو لا يحسن التصرف لا لأنه ناقص العقل بل لأنه يستطيع الوصول إلى القرار المفيد له . والله أعلم.

الفرع الثاني: مريض الزهايمر في المرحلة الثانية: يلاحظ أن عقل المريض تأثر بالمرض من حيث التخيلات التي يراها تحدث، و وضوح مشكلة في الذاكرة، وضياعه

---

[1] محمد بن لواح الرقاص: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الزهايمر و صلاته، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، المجلد10،العدد36،(ص686).

[2] أسماء بنت محمد التركي: الأحكام الشرعية والنظامية لمرضى الزهايمر، (مرجع سابق)، (ص136).

و ينظر :محمد بن لواح الرقاص: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الزهايمر و صلاته، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، المجلد10،العدد36،(ص686).

و ينظر : الإرشادات الشرعية و القانونية لأسر مرضى الزهايمر (ص7): راجعها عبدالله محمد المطلق ، سعد الشتري، موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر:(https://alz.org.sa/) ، شوهد يوم :2024/04/20م على الساعة :20د:13سا.

[3] خالد بن عبد الرحمن العسكر :أحكام مريض الزهايمر، (مرجع سابق)،(ص60).

بســـــهولة في أماكن كان يعرفها، و تخيلات عن أشـــــخاص و أحداث، واحتياجه إلى مساعدة الآخرين في ارتداء ملابسه نظرا لفقدان العقل لخصائص التفكر والاستيعاب.
واختلف الباحثون في مريض الزهايمر بناء على ما تقدم من الأعراض هل يلحق في هذه المرحلة بالمعتوه أم بخليط بين السفه، والعته، والجنون [1].

و الذي يبدو لي –و الله أعلم – أنه يلحق بالمعتوه[2] وتجري عليه أحكامه الفقهية في المعاملات المالية، وغيرها من الأحكام.

الفرع الثالث: مريض الزهايمر في المرحلة الثالثة : والتي تتميز بتدهور عقل المريض الشديد للوظائف العقلية، و ضمور المخ[3] و بفقدان الاستعمال الوظيفي للغة وقد ينطق الكلمات بشكل عشوائي، وعدم قدرته على ضبط تصرفاته، و يتخيل أن بعض الأحداث حدثت ولكن في الواقع لم تحدث، ويكون كلامه غير مفهوم ولاّ مفسر، فإننا نلحظ بأن العقل فقد وظائفه، فهو غائب كليا. و ظهور أفكار هذيانية. و الخلط بين الزمان والمكان.

وبناء عليه فإن مريض الزهايمر يلحق بالمجنون[4] بجامع فقدان العقل وتترتب عليه أحكام المجنون الفقهية. و العلم عند الله.

الفرع الرابع: مريض الزهايمر في المرحلة الأخيرة : في الحقيقة هي نهاية المرحلة السابقة وذلك بـــــفقدان كافة القدرات اللفظية في هذه المرحلة. و في كثير من الأحيان لا يوجد تخاطب على الإطلاق، فقط كلمات غير مفهومة وظهور نادر لكلمات

---

[1] أسماء بنت محمد التركي: الأحكام الشرعية والنظامية لمرضى الزهايمر،(مرجع سابق)،(ص136).

[2] محمد بن لواح الرقاص: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الزهايمر و صلاته، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، المجلد10،العدد36،(ص687).
وينظر: خالد بن عبد الرحمن العسكر :أحكام مريض الزهايمر ،مجلة الجامعة العراقية، العدد47، ج1، (ص61).

[3] محمد بن لواح الرقاص: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الزهايمر و صلاته، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد10، العدد36، (ص685).

[4] خالد بن عبد الرحمن العسكر :أحكام مريض الزهايمر، (مرجع سابق)،(ص61).

وعبارات قديمة. و غير قادر خلال المقابلة أن يذكر جوانب رئيسية من حياته الحالية مثل عنوان أو رقم هاتف، ونسيان أسماء أفراد العائلة والأصدقاء القريبين والخلط فيما بينهم، و استحالة التعرف على الأشياء رغم سلامة الحواس بل يعجز عن قضاء الحاجات الخاصة و الرجوع لمرحلة الطفولة. [1]

و بهذه الصفات تنطبق عليه أحكام فاقد الذاكرة، و أحكام الخرف المزمن، وهو يكون معدم الأهلية. و الله أعلم.

و خلاصة ما يتصف به مريض الزهايمر أنه يكون في أول مرحلته الأولى مميزا لكثير من تصرفاته إلا قليلا منها ثم يدخل مرحلة السفه وهي عدم حسن التصرف ثم ينتقل من السفه إلى العته ثم إلى الجنون سواء أكان مطبقا أو مؤقتا ثم إلى فقدان الذاكرة و الخرف المزمن وهي مراحل متداخلة.وفي هذه المراحل يكون المريض قد فقد القدرة على التمييز و الرشد. خاصة في المرحلة المتوسطة و ما بعدها.أما المرحلة الأولى فيصعب تحديدها و وصفها بدقة وهي تختلف من شخص إلى آخر. و بصفة عامة مريض الزهايمر يحتاج في هذه المرحلة إلى من يرشده، ويراقب تصرفاته.[2]

---

[1] وليد محمد سالم عبد الحق: أثر داء الزهايمر على شروط الصلاة، مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد 112،ج35،سنة 2018م.(ص11).

[2] الإرشادات الشرعية و القانونية لأسر مرضى الزهايمر (ص7): راجعها عبدالله محمد المطلق ، سعد الشتري: موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر (https://alz.org.sa/). شوهد يوم:2024/04/20م، على الساعة:20د:13سا.

الفصل الثاني

مريض الزهايمر وعقود المعاوضات

المبحث الأوّل : عقود المعاوضات و نماذج منها

المبحث الثاني : تصرف مريض الزهايمر في عقود المعاوضات

المبحث الأوّل : عقود المعاوضات و نماذج منها

نظرا لأهمية المعاملات المالية في حياتنا اليومية خصصت هذا المبحث لبيان مفهوم عقود المعاوضات، و تعرضت بالذكر لنماذج متنوعة منها مع بيان ماهيتها، وأحكامها الفقهية من أركان وشروط التي ذكرها الفقهاء باختلاف مذاهبهم، و جاء هذا المبحث في خمسة مطالب كالآتي:

المطلب الأول : مفهوم عقود المعاوضة

المطلب الثاني : مفهوم عقد البيع

المطلب الثالث: مفهوم عقد الإجارة

المطلب الرابع: مفهوم عقد الضاربة

المطلب الخامس : مفهوم عقد الشركة

المطلب الأوّل : مفهوم عقود المعاوضة

الفرع الأول : التعريف اللغوي لعقود المعاوضة

تعريف العقد و المعاوضة لغة :

أولا: العقد : قال ابن فارس في معجمه :(عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها. من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود.[1]

وفي مختار الصحاح : عَقَدَ الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ (فَانْعَقَدَ).[2]

وفي القاموس المحيط :عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ: شدَّهُ.[3]

جاء في لسان العرب: والعقد: العهد، والجمع عقود، والمعاقدة: المعاهدة. وعاقده: عهده. وتعاقد القوم: تعاهدوا. وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة5/1]. قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي أُلزموها.[4]

فالعقد يأتي بمعنى الشّدّ و الربط و العهد. والالتزام.

ثانيا : المعاوضة : المعاوضة جمع من مُعَاوضة و ترجع في اللغة إلى العِوض وهو البدل، كما جاء في معاجم اللغة منها : عوض: العِوَضُ: البَدَلُ، تقول: عُضْتُ فُلَانًا وأَعَضْتُه وعَوَّضْتُه إِذا أَعطيته بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ. [5]

عوَّضَ: اعتاض، أخذ بدلاً منه أو مقابِلاً له.[6]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقود المعاوضة

تعريف العقد : جاء في الفقه الإسلامي وأدلته: " للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة(مصدر سابق)،(ج4/ص86).

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح ،(مصدر سابق)،(ص214).

[3] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط، تحق(محمد نعيم العرقسُوسي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،،سنة2005م،(ص300).

[4] ابن منظور : لسان العرب(مصدر سابق)،(ج3/ص297).

[5] ابن منظور : لسان العرب (مصدر نفسه)،(ج7/ص192).

[6] أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة،(مرجع سابق)،(ج2/ص1576).

أما المعنى العام: الأقرب إلى المعنى اللغوي والشـــائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة.

فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشـرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام.

وأما المعنى الخاص الذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شـــرعاً على وجه يظهر أثره في المحل.

وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء ".[1]

تعريف عقد المعاوضة:

– تعريف المالكية :" والمعاوضــة مفاعلة إذ كل من البائع والمشــتري عوض صــاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه".[2]

– عرفها صــاحب معجم الفقهاء بقوله :عقد المعاوضــة عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر.[3]

– وعرفها مصطفى الزرقا:" هي التي تقوم على أساس إنشاء و جانب مقابلة بين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا و يعطي في مقابله شيئا. و ذلك كالبيع و الإجارة، والصلح عن مال بمال ".[4]

---

[1] وهبة بن مصطفى الزُّحيلِيّ: الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، دار الفكر سوريا، (مرجع سابق)، ج4(ص81) بتصرف.

[2] أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار مكتبة مصطفى البابي، سنة 1952م، (ج2/ص2).

[3] محمد رواس قلعجي: معجم الفقهاء، (مرجع سابق)، (ص438).

[4] مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، سنة2004م، ج1(ص640).

وخلاصة هذه التعاريف أن عقد المعاوضة ينشأ عن التزام بين طرفين بعوض مادي أو معنوي. كالبيع، والكراء، والإجارة وغير ذلك مما فيه تبادل المنافع مادية كانت أو معنوية كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: مفهوم عقد البيع

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيع

التعريف اللغوي للبيع:

البيعُ: ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد. وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً. والابْتِياعُ: الاشْتراء.[1]

في مختار الصحاح: (بَاعَ) الشَّيْءَ (يَبِيعُهُ) (بَيْعًا) وَ (مَبِيعًا) شَرَاهُ وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ (مَبَاعًا) وَ (بَاعَهُ) أَيْضًا اشْتَرَاهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.[2]

التعريف الاصطلاحي للبيع:

عرفه ابن عرفة المالكي بقوله: " عقد معاوضة على غير منافع ولا مُتْعَةِ لَذَّةٍ ".[3]

و في موسوعة الفقه الإسلامي البيع: "هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي".[4]

وفي معجم التعريفات الفقهية البيع هو:" مبادَلة المال المتقوم تمليكاً وتملُّكاً ".[5]

قال أصحاب الفقه الميسر : اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف البيع شرعًا، والتعريف المختار هو: "مبادلة مال بمال أو منفعة مباحة ولو في الذمة" [6]

والتعريف المختار هو الأخير لأنه جامع لكل ما سبق ذكره.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، (مصدر سابق)، (ج8/ص23).

[2] محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، زين الدين الرازي:مختار الصحاح، (مصدر سابق)، (ص43).

[3] محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحق (محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري)، دار الغرب الإسلامي، ط1سنة1993م، (ص326).

[4] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(مرجع سابق)،(ج3،ص361).

[5] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، (مرجع سابق)، (ص47).

[6] عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى: الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، ط2، سنة2012م،(ج6/ص9).

الفرع الثاني: أركان البيع و شروطه:

أركان البيع: "وهي خمسة البائع و المشتري و الثمن والمثمون واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول ".[1]

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: جمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن هذه (مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه)، كلها أركان البيع؛ لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته.

ويرى الحنفية أن الركن في عقد البيع وغيره: هو الصيغة فقط. أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده.[2]

قال الزحيلي:" ركن البيع عند الحنفية: هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي. فركنه بعبارة أخرى: الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل، وهذا قولهم في العقود.

وللبيع عند الجمهور أركان أربعة: وهي البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه وهذا رأيهم في كل العقود". [3]

شروط عقد البيع: جاء في القوانين الفقهية لابن جزي تفصيل بيع أركان البيع [4]: فيما يتعلق بالعاقدين، و المعقود عليه. كما يأتي:

-العاقدان (البائع والمشتري):

- أن يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل.

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم، ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحق (ماجد الحموي)، دار ابن حزم، ط1، سنة2013م، (ص417-418).

[2] مجموعة مؤلفين: الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، الكويت، ط2، سنة 1983م،(ج9/ص10).

[3] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق) ،(ج347/4).

[4] محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي: القوانين الفقهية،(مصدر سابق)،(ص417-418) بتصرف.

– أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضـولي (أن يبيع الشـخص ما لا يملكه بغير إذن ولا ولاية) فينعقد و يتوقف على إذن ربه و قال الشافعي لا ينعقد.

– أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراءه باطلان

ويشـترط في البائع أن يكون رشـيدا فإن بيع السـفيه والمحجور لا ينفذ وشـراؤه موقوف على نظر وليه.

-المعقود عليه (الثمن و المثمن):

– فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط وهي أن يكون طاهرا، منتفعا به، معلوما، مقدورا على تسليمه.

-الصيغة (الإيجاب و القبول):

واشترط الفقهاء لانعقاد العقد شروطاً ثلاثة في الإيجاب والقبول هي[1]:

1 – وضـــوح دلالة الإيجاب والقبول، أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضـح الدلالة على مراد العاقدين، بأن تكون مادة اللفظ المسـتعمل لهما في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصـــود للعاقدين؛ لأن الإرادة الباطنة خفية، ولأن العقود يختلف بعضـــها عن بعض في موضـــوعها وأحكامها، فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدين قصدا عقداً بعينه لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به.

ولا يشـترط لهذه الدلالة لفظ أو شـكل معين، فإن الشـكلية في غير عقد الزواج والعقود العينيـة كـالهبـة والرهن غير مطلوبـة فقهـاً؛ لأن العبرة في العقود للمعـاني، لا للألفاظ والمباني، فيصح البيع بلفظ الهبة بعوض.

2 – تطابق القبول والإيجاب: بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب، بأن يرد على كل ما أوجبه الموجب وبما أوجبه، أي على كل محل العقد، ومقدار العوض في عقود المعاوضـات، سـواء أكانت الموافقة حقيقية، كما لو قال البائع: بعتك الشـيء بعشـرة، فيقول المشتري: اشتريته بعشرة، أو ضمنية.

3– اتصـــال القبول بالإيجاب: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب.

---

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ،(مرجع سابق) ،(ج4/ص104–106).بتصرف.

ويتحقق الاتصـال بأن يعلم كل من الطرفين بما صـدر عن الآخر بأن يسـمع الإيجاب ويفهمه، و بألا يصـدر منه ما يدل على إعراضـه عن العقد، سـواء من الموجب أو من القابل.

المطلب الثالث: مفهوم عقد الإجارة

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للإجارة

التعريف اللغوي للإجارة:

قال ابن منظور: الأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجور. والإِجارَة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ.[1]

وفي المعجم الوسـيط : الْإِجَارَة: الْأُجْرَة على الْعَمَل وَعقد يرد على الْمَنَافِع بعوض.[2]

التعريف الاصطلاحي للإجارة:

للإجارة تعريفات عند الفقهاء متقاربة بعضها مجمل وبعضها مفصل منها :

- تمليك المنفعة بعوض.[3]
- عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.[4]
- هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.[5]

و التعريف المختـار هو التعريف الثـاني: عقـد على منفعـة مبـاحـة معلومـة، مـدة معلومة، بعوض معلوم.

فهو تعريف اشتمل على جميع خصائص الإجارة التي نص عليها الفقهاء.

---

[1] ابن منظور : لسان العرب،(مصدر سابق)،(ج4/ص10).

[2] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط،(مرجع سابق)،(ج1/ص10).

[3] قاسم بن عبد الله علي القونوي الحنفي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحق(يحي حسن مراد)،دار الكتب العلمية، د(ط)، سنة2004م، (ص96).

[4] محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1سنة2009م، (ج3/ص527).

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون(ط، ت)،(ج4/ص2).

ينظر: علي بن محمد الزين، الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات،(مصدر سابق)،(ص10).

الفرع الثاني : أركان الإجارة و شروطها :

جاء في حاشية الدسوقي أركان الإجارة : العاقد والأجر والمنفعة والصيغة.[1]

وقال الزحيلي: ركن الإيجار عند الحنفية: الإيجاب والقبول، وذلك بلفظ الإجارة والاستئجار والاكتراء والإكراء.

وأركانها عند الجمهور أربعة: عاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة ومنفعة.[2]

شروط صحة عقد الإجارة [3]:

يشترط لصحة الإجارة شروط تتعلق بالعاقدين والمعقود عليه والمحل المعقود عليه، والأجرة، ونفس العقد وهي:

1- **العاقدان:**

- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

- العقل أي أن يكون العاقد عاقلاً، فلا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي غير المميز.

- رضا المتعاقدين: يشترط توافر رضا المتعاقدين كما في البيع، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.[النساء:29/ 4] .

والإجارة تجارة، لوجود معنى مبادلة المال بالمال فيها، وهذا الشرط يتعلق بالعاقدين.

2 - **شروط المعقود عليه:**

- أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة.

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ، (مصدر سابق) ،(ج4/ص2).

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق)،(ج4/ص731).بتصرف.

[3] وهبة مصطفي الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (مرجع سابق)،(ج4/ص736).بتصرف

ينظر: محمد بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ج3، ص(529-530).

ينظر: دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة و معاصرة، بدون(د)، ط2، سنة2012م، (ج9/ص55 وما بعدها).

– أن تكون المدة محددة بزمن معين أو محدودة بعمل كخياطة ثوب أو كتابة كراس.

– أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً : فلا تجوز إجارة متعذر التسليم حقيقة كإجارة البعير الشارد.

– أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً: كاستئجار كتاب للنظر والقراءة فيه والنقل منه.

–ألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة.

–أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة، ويجري بها.

3– **شرط المحل المعقود عليه:** فهو أن يكون مقبوضاً إذا كان منقولاً، وإن لم يكن مقبوضاً فلا تصح إجارته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض، والإجارة نوع من البيع فيشملها النهي.

4– **شروط الأجرة :**

– أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً: وهذا باتفاق العلماء.

أما كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه: قال الجمهور: تفسد الإجارة ولو استأجر السلاّخ بالجلد، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق، وما مقدار الطحين، فقد تكون الحبوب مسوسة، فلا تصح الإجارة لجهالة العوض.

– ألا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه: كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة.

المطلب الرابع: مفهوم عقد المضاربة

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمضاربة

التعريف اللغوي للمضاربة:

من أسماء المضاربة : القرض، و القراض، والقطع.

جاء في لسان العرب: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا. ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض.

والمضـــاربة: أن تعطي إنســـانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له ســـهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضـــرب في الأرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾.[المزمل73/18].

وتسمى قراضا، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه.[1]

و في القاموس المحيط :والقراض والمقارضـة: المضـاربة، كأنه عقد على الضـرب في الأرض، والسعي فيها، وقطعها بالسير.[2]

التعريف الاصطلاحي للمضاربة:

عرفها ابن عابدين الحنفي: عقد شـــركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب.[3]

و عرفها ابن عرفة : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة.[4]

عرفها الســـيد ســـابق بقوله : "عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه ".[5]

و يبدو لي – والله أعلم – أن تعريف ابن عرفة قد منع دخول الإجارة في المضـــاربة فهو أقرب للدقة في ضبطها.

---

[1] ابن منظور : لسان العرب،(مصدر سابق)،(ج1/ص544).

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى: القاموس المحيط،(مصدر سابق)، (ج652).

[3] محمد أمين، ابن عابدين :حاشية رد المحتار، على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، سنة 1966م، (ج5/ص645).

[4] محمد الأنصاري الرصاع :الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،(مصدر سابق)، (379).

[5] سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت،ط3،سنة1977م،(ج3/ص202).

الفرع الثاني : أركان و شروط عقد المضاربة

قد اتفق العلماء على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان عقد المضـــاربة، ويعبر عنهما بالصـــيغة على خلاف بينهم في جواز الصـــيغة الفعلية. واختلفوا في غيرها: فاقتصر الحنفية على أن الركن: هو الإيجاب والقبول وحده.

وزاد الجمهور: العاقدان، ورأس مال المضاربة، وعمل المضارب، والربح.[1]

شروط صحة عقد المضاربة:

جاء في كتاب فقه المعاملات باختصار[2]:

1-**العاقدان** : أولا : **صاحب المال** و يشترط في رب المال ثلاثة شروط:

-**الأهلية:** وذلك بأن يكون جائز التصـــرف. وهو العاقل المميز عند الحنفية. والبالغ العاقل الرشـيد عند سـائر الفقهاء. وعلى ذلك فلا يصـح عقد المضـاربة من مجنون أو صـبي غير مميز باتفاق الفقهاء لانتفاء أهليتهما للتصـرف. أما الصـبي المميز، فيصح عقده المضاربة عند الحنفية بإذن وليه.

-**الولاية:** وذلك بأن يكون متمكنا من مباشـرة التصـرف الذي يوكل فيه إما بحق الملك لنفســـه أو بحق الولاية على غيره، وإلا فلا. لأن التوكيل تفويض ما يملكه الشخص من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه لا يحتمل أن يفوضه إلى غيره، لأن النائب فرع عن المستنيب.

- أن لا تكون طبيعة ولايته على التصـرف تأبى تفويضـه إلى الغير بدون إذن. فالوكيل لا يصـــح أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا بإذن موكله أو ما هو في معنى الإذن.

ثانيا : **المضـــارب** (العامل الطرف الذي يتولى العمل في رأس المال) يشـــترط ثلاثة شروط:

-**الأهلية:** وذلك بأن يكون جائز التصـرف. وهو العاقل المميز عند الحنفية والبالغ الرشيد عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعلى ذلك، فلا تصح المضاربة من المجنون

---

[1] دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة(مرجع سابق)، (ج14/ص341) بتصرف.

[2] مجموعة من المؤلفين: موسوعة فقه المعاملات(مرجع سابق)،(ج1/ص400).

والصـــبي الذي لا يعقل. أما الصـــبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في شـــأنه، فذهب الحنفية وابن رشـــد المالكي إلى أنه يصـــح جعله وكيلا. وذهب الشـــافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم صحة توكيله في الجملة، لأنه لا يملك التصرف لنفسه، فلا يملكه لغيره.

– أن يكون ممن يصح منه مباشرة ما وكل فيه لنفسه.

– أن يكون المضـارب معلوما (معينا). فلو قال شـخص: ضـاربت مع أحد هذين، لم تصح للجهالة. نص على ذلك الحنفية والحنابلة.

2– **رأس مال المضاربة**[1]:

–يشـــترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس المال معلوما لأن رأس المال واجب الرجوع إليه في نهاية المضـاربة، فوجب علمه عند العقد ولأن جهالة رأس المال تؤدي بالضـرورة إلى جهالة الربح الذي يمثل الزيادة على رأس المال، ومعلومية الربح شـرط لصحة المضاربة فوجب معلومية رأس المال.

– يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة نقدا رائجا لا عرضا من العروض، وأجاز الحنابلة المضـــاربة بالعروض على أن تقوم هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال المضاربة.

– يشترط باتفاق الفقهاء أن لا يكون رأس مال المضاربة دينا في ذمة المضارب، وأجاز الحنفية والحنابلة أن يكون رأس مال المضـاربة دينا في ذمة شـخصـا آخر غير المضارب

– يشـترط تسـليم رأس مال المضـاربة: يعتبر تسـليم رأس المال شـرط لصـحة المضاربة عند جمهور الفقهاء لأن عدم تسليمه له يؤدي إلى التضييق عليه والحد من تصرفاته.

---

[1] مجموعة من المؤلفين: موسوعة فقه المعاملات(مرجع سابق)،(ج1/ص402–428) بتصرف. ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(مرجع سابق)، (ج3/ص561).

بينما يرى الحنابلة أن المضاربة لا تقتضي تسليم رأس المال وإنما تقتضي فقط اطلاق تصرفه في المال، فيجوز عندهم بقاء رأس المال عند صاحبه ودفعه تدريجيا حسب حاجة المضارب.

3-**الربح:** يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون الربح معلوم القدر.

فيجب تحديد حصة المتعاقدين من الربح في العقد لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فوجب معلومية الربح. ويكفي لذلك تحديد نصيب المضارب من الربح لأن الباقي أصبح معلوما أنه من نصيب رب المال يستحقه بماله لكونه نماءه وفرعه.

يشترط باتفاق الفقهاء تحديد نصيب المتعاقدين من الربح بجزء شائع يتفقان عليه كالنصف والثلث وغيره لأن مقتضى عقد المضاربة الاشتراك في الربح الحاصل منها.

4-**عمل المضارب:** تجوز المضاربة في كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد وهذا هو مذهب الجمهور.

5- **الصيغة** [1]: وهي الايجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد، ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

المطلب الخامس : مفهوم عقد الشركة

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للشراكة

التعريف اللغوي للشركة:

عرفها ابن فارس : الشركة هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك.[2]

---

[1] سيد سابق: فقه السنة،(مرجع سابق) ،(ج3/ص205).

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة،(مصدر سابق)، (ج3/ص256).

في لسان العرب: شرك: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ.[1]

التعريف الاصطلاحي للشركة:

يعرفها الفقهاء الأحناف : بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.[2]

و يعرفها ابن عرفة المالكي بتعريفين:

(عام) و هو : تَقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَطْ.

و(خاص) و هو : بَيْعُ مَالِكٍ كُلَّ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كُلِّ الْآخَرِ مُوجِبٌ صِحَّةَ تَصَرُّفِهِمَا فِي الْجَمِيعِ.[3]

و عرفها صاحب موسوعة الفقه الإسلامي بقوله: هي اجتماع في استحقاق، أو تصرف بين اثنين فأكثر كأن يشترك اثنان في استحقاق مالي كالإرث والعطية، أو تصرف كالبيع والشراء.[4]

الفرع الثاني : أركان و شروط عقد الشركة

أركان الشركة [5]: يرى الحنفية أن ركن الشركة واحد وهو الصيغة (الإيجاب والقبول)؛ لأنه هو الذي يتحقق به عقد الشركة.

ويرى الجمهور أن عقد الشركة له أركان أربعة هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه (محل العقد).

---

(1) ابن منظور : لسان العرب،(مصدر سابق)،(ج10/ص448).

(2) سيد سابق: فقه السنة، (مرجع سابق) ،(ج3/ص354).

(3) محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (مصدر سابق).(431).

(4) محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، (ج3/ص558).

(5) عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى: الفقه الميسر، (مرجع سابق)، (ج6/ص180).

شرط عقد الشركة:

- **الصـــيغة:** وهي التعبير الصـــادر من كل من المتعاقدين الدال على إرادة إنشـــائه، وتتكون من الإيجاب والقبول، وتنعقد الشـــركة بكل ما دل عليه مقصـــودها من قول أو فعل.

- **العاقدان:** و هما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده إلا بهما.

شرطهما: أن يكون كل من العاقدين ممّن يتوفر فيه الأهلية لمباشرة العقد، وذلك بأن يكون كل منهما بالغًا عاقلًا رشيدًا غيرَ محجورٍ عليه.

- **المحل:** ويقصد به رأس مال الشركة، وقد يكون مالًا أو عملًا.

شـــرطه :لا بد أن يكون رأس مال الشـــركة موجودًا، فلا يجوز أن يكون دينًا ولا مالًا غائبًا؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه لتحصيل مقصود الشركة وهو الربح، حيث لا يؤمن أداء الدين وحضور المال الغائب عند الحاجة إليه.

المبحث الثاني : تصرف مريض الزهايمر في عقود المعاوضات

بعد التكييف الفقهي لمريض الزهايمر في الفصل السابق جاء دور بيان الحكم الفقهي لمريض الزهايمر الذي يخص كل مرحلة من مراحله، و حاولت أن استحضر الأحكام الفقهية المناسبة من خلال الدراسات السابقة، و المشابهة لكل مرحلة من هذه المراحل قدر المستطاع و جاء هذا المبحث في أربعة مطالب كالآتي :

المطلب الأول :حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الأولى

المطلب الثاني :حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الثانية

المطلب الثالث: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الثالثة

المطلب الرابع : حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الرابعة

المطلب الأول: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الأولى

مريض الزهايمر في هذه المرحلة لا يفقد عقله وإنما يجد صـــعوبة في التفكير إضافة إلى نسيان أسماء بعض الأشياء البسيطة وكذلك تتغير شخصيته و يجد صعوبة في اتخاذ قرارات صـائبة مما يسـتلزم إعانة من غيره، و هذه الأمور التي يجد صـعوبة في تذكرها أحيانا يتذكرها عند تذكيره بها وتكرار ذلك. وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يمكن أن يصنف كالسفيه. والله أعلم.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم تصرف مريض الزهايمر

باعتباره في حكم السفيه : سأذكر بعض أقوال أهل العلم في تصرف السفيه في عقود المعاوضـــة. و تجري هذه الأحكام الفقهية على مريض الزهايمر في هذه المرحلة بصفته لا يحسن التصرف، ثم أتكلم على حكم الحجر عليه و التصرف ماله.

أولا : عقد البيع :قال زين الدين ابن نجيم الحنفي:" الســـفيه إذا باع لا ينفذ بيعه، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم".[1]

وقال ابن جزي: "ويشـترط في البائع أن يكون رشـيدا فإن بيع السـفيه والمحجور لا ينفذ وشراؤه موقوف على نظر وليه".[2]

و جاء في الموسوعة الفقهية: " و إن باع السفيه أو اشترى شيئا بغير إذن وليه لا ينعقد بيعه ولا شـراؤه عند جمهور الفقهاء، وعند مالك وأبي يوسـف ومحمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي والقاضـــي، فإن رأى في ذلك خيرا أجازه، وإن رأى فيه مضـــرة رده. وذلك لأن تصرفه بغير إذن وليه يفضـي إلى ضياع ماله، وفيه ضرر عليه. و إن أذن له فعند الحنفية والمالكية ينفذ بيعه وشـراؤه، وذهب الشـافعية في الأصـح والحنابلة في أحد وجهين إلى عدم صـحة العقد، وذهب الشـافعية في مقابل الأصـح – والحنابلة في الوجه الآخر – إلى صحة عقده.

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،سنة1997م، (ج156/8).

[2]محمد بن أحمد بن محمد ، أبو القاسم، ابن جزي: القوانين الفقهية،(مصدر سابق)،(ص163).

ثانيا : عقد الشركة: اشترط الفقهاء في الشريك أن يكون من أهل التصرف كالبيع – وهو الحر البالغ الرشيد، ولذا لا تصح الشركة من السفيه إلا بإذن وليه عند من يجوز تصرفاته بإذن وليه؛ لأنه تصرف في ماله وهو محجور عنه.

ثالثا : عقد المضاربة :لا يصح من السفيه أن يضارب آخر أو أن يأخذ هو مالا مضاربة؛ لأنها نوع من الشركة، وأن العامل وكيل رب المال، والشرط في الشريك أن يكون جائز التصرف؛ لأنها عقد على التصرف في المال، فلا تصح من غير جائز التصرف." [1]

رابعا : عقد الإجارة : يرى أبو حنيفة أن تصرفه نافذ، إن كان سفيها، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن تصرفه لا يصح إلا بإذن وليه كالصبي المميز، ويرى الشافعية أن تصرفه باطل مطلقًا أذن له وليه، أو لم يأذن له. [2]

و باعتبار أن مريض الزهايمر سفيها فقد اختلف الفقهاء في الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله على قولين:

-**القول الأول** : "يحجر على السفيه مطلًقا. و به قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. فمريض الزهايمر ولو كان كبيرا يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله إذا كان لا يحسن التصرف.

وعند مالك وأبي يوسف ومحمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي و القاضي، فإن رأى في ذلك خيرا أجازه، وإن رأى فيه مضرة رده".[3]

جاء في موسوعة مسائل الجمهور :" أكثر أهل العلم على أنه يجوز الحجر على السفيه ولو كان كبيرًا.

---

[1] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة، مصر، سنة1992م، (ج25/ص65-71) بتصرف.

[2] دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة و معاصرة،(مرجع سابق)،(ج9/ص64).

[3] خالد عبد الرحمن العسكر :أحكام مريض الزهايمر،(مرجع سابق)،(ص60).

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصـار من أهل الحجاز والعراق والشـام ومصـر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا ".[1]

و قال الزحيلي : " إذا حاز الشـخص مالاً بطريق مشـروع أصـبح مختصـاً به، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها ".[2]

-**القول الثاني** :لا يحجر على مريض الزهايمر بسبب السفه وتصرفه في ماله جائز. وإن كان مبذراً، وهذا قول أبي حنيفة [3]. وبعض أهل العلم، وبالتالي إبرامه عقود المعاوضة يكون صحيحا.

الفرع الثاني: أدلة حكم تصرف مريض الزهايمر

أولا : أدلة القول بمنع تصرف مريض الزهايمر

من الكتاب :

- قال الله تعالى:﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً﴾[النساء:5/ 4].

قال ابن كثير : ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما.[4]

قال القرطبي: أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه.[5]

- قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء4/6]

قال القرطبي: " وقال ابن عباس والسدي والثوري:(صلاحا في العقل وحفظ المال)".[6]

---

[1] محمد نعيم محمد هاني ساعي: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، مصر، ط2، سنة2007م، (ج2/ص533).

[2] وهبة بن مصطفى الزُّحيلِيّ: الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، (مرجع سابق)، (ج5/ص490).

[3] خالد عبد الرحمن العسكر :أحكام مريض الزهايمر،(مرجع سابق)،(ص60).

[4] إسماعيل بن عمر أبو الفداء ، بن كثير: تفسير القرآن العظيم ، محق(سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2، سنة1999م،(ج2/ص214).

[5] محمد بن أحمد أبو عبد الله، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحق(أحمد البردوني)، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط2، سنة1964م،(ج5/ص27، 30).

[6] محمد بن أحمد أبو عبد الله، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،(مصدر سابق)،(ج5/ص37-38).

وجه الدلالة: " نهى الله الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم، مما يدل على منعهم من التصرف، إذ لو أبيح لهم التصرف، لأمكنهم إتلاف أموالهم [1]، و أن الشارع علق الدفع ورفع الحجر بشرطين وهما: البلوغ وإيناس الرشد".[2]

و عموم النهى عن تمكين السفيه و غير الراشد من التصرف في ماله و مريض الزهايمر في هذه المرحلة بدأ يضعف عقله، و قد لا يحسن التصرف بإجراء عقود المعاوضة.

من المعقول : السفيه أو غير الراشد قد يخدع في المعاملات المالية و خاصة أن بعض عقود المعاوضة تحتاج إلى تفكير و حسابات قد تكون دقيقة، و هو لا يشعر ولا يفرق بين النافع والضار له. و مريض الزهايمر يحتاج إلى من يراقب تصرفاته في هذه المرحلة و خاصة وقت اضطرابه[3].

ثانيا : أدلة القول بجواز تصرف مريض الزهايمر

من الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[البقرة:1/274].

من السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " كان رجل يُخْدَعُ في البيع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعت فقل لا خِلَابَةَ). فكان يقوله".[4] ومعنى لا خِلَابَةَ لا خديعة.

وجه الدلالة من الآية :عموم حل البيع، ومن الحديث أنه لا يحجر على الكبير ولو تبين سفهه [5].

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ،(مرجع سابق)،(ج5/ص440).

[2] محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري: شرح التلقين،(مرجع سابق)،(ج3/ص198).

[3] الإرشادات الشرعية و القانونية لأسر مرضى الزهايمر (ص7): راجعها عبدالله محمد المطلق ، سعد الشتري: موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر (https://alz.org.sa/). شوهد يوم:2024/04/20م، على الساعة:20د:13سا.

[4] رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ،البخاري: صحيح البخاري، تحق(مصطفى ديب البغا)، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط5م،1993م، (ج2/ص848)، برقم(2276).

[5] خالد عبد الرحمن العسكر :أحكام مريض الزهايمر،(مرجع سابق)،(ص60).

الراجـــــــــح : الذي يبدو لي –و الله أعلم– التوفيق بين القول الأول و القول الثاني: أن مريض الزهايمر ينبغي التفصيل في حالته فعقود المعاوضات كالبيع و الإجارة و الشراكة و المضاربة تقع صحيحة خاصة وقت تمييزه، و لكن ينبغي الحجر عليه لأن مريض الزهايمر قد يخدع و ليس كل من يشتري أو يبع أمينا، وحفظ أموال الناس من مقاصد الشريعة.

و تصرف مريض الزهايمر في عقود المعاوضات في هذه المرحلة فيه مسألتان قبل الحجر و بعد الحجر عليه في هذه المرحلة :

الفرع الثالث: حكم تصرف مريض الزهايمر قبل و بعد الحجر

أولا : حكمه تصرف مريض الزهايمر قبل الحجر عليه :

جاء في الموسوعة الفقهية : " ذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه إلى أن الحجر عليه لا بد له من حكم، حاكم، كما أن فك الحجر عنه لا بد له من حكم حاكم أيضا، لأن الحجر إذا كان بحكم الحاكم لا يزول إلا به، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن السفيه لا يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي لأن فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه. وإن علة الحجر عليه السفه وقد تحقق في الحال، فيترتب عليه موجبه بغير قضاء، كالصبا والجنون.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو باع السفيه قبل قضاء القاضي فإن بيعه جائز عند الجمهور ولا يجوز عند محمد وابن القاسم".[1]

ثانيا :حكم تصرف مريض الزهايمر بعد الحجر عليه:

الحالة الأولى بغير إذن وليه : إبرام عقود المعاوضة لا تنعقد عند جمهور الفقهاء، وعند مالك وأبي يوسف ومحمد تنعقد موقوفة على إجازة الولي و القاضي، فإن رأى في ذلك خيرا أجازه، وإن رأى فيه مضرة رده. وذلك لأن تصرفه بغير إذن وليه يفضي إلى ضياع ماله، وفيه ضرر عليه.

---

[1] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، سنة1990م، (ج17/ص97).

الحالة الثانية بإذن وليه: فعند الحنفية والمالكية ينفذ بيعه وشراؤه، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في أحد وجهين إلى عدم صحة العقد، وذهب الشافعية في مقابل الأصح – والحنابلة في الوجه الآخر – إلى صحة عقده، ومحل الوجهين عند الشافعية إذا عين له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزما، ومحلهما أيضا فيما إذا كان التصرف بعوض كالبيع.[1]

و على ما تقدم يبدو لي – والله أعلم – أن عقود المعاوضة لمريض الزهايمر في هذه المرحلة قبل الحجر عليه جائزة عند جمهور العلماء. و بعد الحجر لا تصح عند الجمهور بغير إذن الولي، وإن أذن له فعند المالكية والحنفية تصح و الشافعية في الأصح، و بغير إذنه موقوفة على مصلحته عند مالك وصاحبي أبي حنيفة.

والخلاصة أن مريض الزهايمر لابد من إذن في عقود معاوضته من الولي بعد الحجر عليه.

المطلب الثاني: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الثانية

يلاحظ أن عقل المريض تأثر بالمرض من حيث التخيلات التي يراها تحدث، و وضوح مشكلة في الذاكرة، وضياعه بسهولة في أماكن كان يعرفها، و تخيلات عن أشخاص و أحداث، واحتياجه إلى مساعدة الآخرين في ارتداء ملابسه نظرا لفقدان العقل لخصائص التفكر والاستيعاب، وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يلحق بالمعتوه وتجري عليه أحكامه الفقهية في العبادات والمعاملات المالية، و غيرها من الأحكام.

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم تصرف مريض الزهايمر

-**باعتباره في حكم المعتوه** : إذا كان مريض الزهايمر يشبه المعتوه في هذه المرحلة فإنه يأخذ حكمه في تصرفات المعتوه في عقود المعاوضة.

بعد النظر في بعض المراجع الفقهية تبين لي أن أحكام المعتوه، تتعلق بأحكام الصبي المميز عند أكثر الفقهاء أنه يأخذ أحكامه الفقهية في باب المعاملات المالية أو غيرها من أمور العبادات، وهذا بيان ذلك :

اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من الجنون، وينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات، أو

[1] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، (مرجع سابق)،(ج25/ص65) بتصرف.

في أمور المال والمعاملات المتصـــلة به، قال ابن عابدين في حاشـــيته: وصـــرح الأصوليون: بأن حكم المعتوه كالصبي المميز العاقل في تصرفاته.[1]

و قال صاحب موسوعة القواعد الفقهية : أن المعتوه حكمه كحكم الصبي العاقل، وقيل المجنون، وقيل كالبالغ العاقل، والأول الصـــحيح؛ لنقصـــان عقله. ولم يبلغ درجة الجنون.[2]

وأما " المالكية فتارة يعتبرونه كالمجنون، وتارة يعتبرونه ضـــعيف العقل. و الحنابلة يذهبون إلى أن المعتوه لا يدرك ما يدركه الصبي المميز فهم لا يصححون بيع المعتوه. والمدار على التمييز، فإن كان مع العته تمييز صـار بمنزلة الصـبي المميز، وإن كان ليس معه تمييز كان بمنزلة الصبي غير المميز، لا يصح بيعه ولا شراؤه".[3]

وقد اشـــترط المالكية في عقد البيع التمييز" لأن التمييز شـــرط في وجود العقد لا في صحته فالمراد شرط وجود عقد عاقده؛ لأن فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقته لفقد ما يدل على الرضا لا صحته مع وجود حقيقته".[4]

وكذلك عقد الإجارة:"(صـحة الإجارة بعاقد) مؤجر، ومسـتأجر كالبيع فشـرطهما التمييز وشرط اللزوم التكليف فالصبي المميز إذا آجر نفسه أو سلعته صح وتوقف على رضا وليه. ".[5]

و فصّـــل وهبة الزحيلي في حكم المعتوه بقوله : إن كان العته شـــديداً، والمعتوه غير مميز، فهو كالمجنون والصـــغير غير المميز، تكون تصـــرفاته كلها باطلة. وقد ألحقت كتب الفقهاء العته بالجنون.

---

[1] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة ، مصر، ط1، سنة1993م، (ج29/ص276) بتصرف.

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد: موسوعة القواعد الفقهية، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة2003م،(ج1/ص198).

[3] دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (مرجع سابق)،(ج1/ص540-541) بتصرف.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي (مصدر سابق)، (ج3/ص5).

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي (مصدر نفسه)، (ج4/ص3).

وإن كان العته خفيفاً، والمعتوه مميزاً، فتصـــرفه الضـــار عند الحنفية والمالكية يكون باطلاً، والنافع يكون صحيحاً، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه، فهو كالصبي المميز [1]

الحنفية – قالوا : أما المعتوه فإنه كالصبي المميز في تصرفاته، وإن تصرف في شيء يحتمل النفع والضـرر عادة كالبيع والشـراء فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، فللولي أن يجيزه وله أن يرده.[2]

جاء في حاشـــية ابن عابدين: " المعتوه حكمه كمميز أي كالصـــبي العاقل في تصرفاته".[3]

قال ابن النجيم :"بيع المعتوه كبيع الصبي العاقل موقوف كما ذكره الزعيلي، يعني على إجازة الولي".[4]

قال السرخسي : "و المعتوه الذي يعقل البيع، والشراء بمنزلة الصبي (الذي يعقل). وإن كان المعتوه لا يعقل البيع، والشـراء فأذن له أبوه أو وصـيه في التجارة لا يصـح؛ لأنه بمنزلة الصبي الذي لا يعقل؛ لأنه يتكلم عن هذيان لا عن بيان".[5]

المالكية – قالوا: إذا تصـرف الصـبي المميز ببيع وشـراء ونحوهما من كل عقد فيه معارضـة فإن تصـرفه يقع موقوفاً؛ ثم إن كانت المصـلحة في إجازته تعين على الولي أن يجيزه؛ وإن كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرجه.[6]

---

[1] وهبة بن مصطفى الزُّحيلِيّ: الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته،(مصدر سابق)،(ج5/438).

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة2003م،(ج2/ص327).

[3] محمد أمين، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار(مصدر سابق)، (ج6/ص144).

[4] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(مصدر سابق)، (ج6/ص76).

[5] محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي: المبسوط، دار المعرفة – بيروت ، بدون (ط ت)، (ج25/ص26) بتصرف.

[6] عبد الرحمن بن محمد عوض، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (مصدر سابق)، (ج2/ص326).

ومما ســـبق يبدو لي أن حكم تصـــرفات مريض الزهايمر المالية على مذهب المالكية و الحنفية باعتباره في حكم الصبي المميز الوقف حتى يأذن الولي لمصلحته.
و خالف بعض المالكية كالصّاوي بقوله :" ولا تصح –أي الإجارة– من مجنون ومعتوه ومكره".[1] ولعلّه باعتبار المعتوه في حكم المجنون كما ســـبق ذكر الخلاف عند المالكية.

الشافعية – قالوا:" لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، فلا تنعقد منه عبارة ولا تصح له ولاية لأنه مسلوب العبارة والولاية ".[2]

وعلى مذهب الشافعية فإن مريض الزهايمر لا يصح منه التصرف المالي مطلقا، في هذه المرحلة.

الفرع الثاني: أدلة منع تصرف مريض الزهايمر

من الكتاب : قَولُه تعالى:﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ ﴾.[البقرة:1/281]

جاء في بعض التفاسير أن المراد بـــ (أو ضعيفا) قيل: هو ضعيف العقل لعته أو جنون.[3]

وجه الدلالة : يبين الله في هذه الآية أن السفيه والضعيف الصبي و الكبير المختل ، والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله أن كل هؤلاء يحجر عليهم، ذلك بمنعهم من التصرف في أموالهم.[4]و عليه فإن مريض الزهايمر يحجر عليه لمشابهته المعتوه و المختل، والمغلوب على عقله.

---

[1] أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس ،الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون (ط، ت)، (ج4، ص7).

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (مصدر سابق)، (ج2/ص327).

[3] الحسين بن مسعود بن محمد أبو عبد الله ، البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحق(عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة1999م، (ج1/ص393).

[4] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية(مرجع سابق)،(ج17/ص86).

من السنة: عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل " قال عفان: " وعن المجنون حتى يعقل ". وقد قال حماد: " وعن المعتوه حتى يعقل ". وقال روح: " وعن المجنون حتى يعقل " [1]

وفي رواية على رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه: « والخرف».[2]

والحديث و إن لم يأت في الصّحيحين[3]، إلاّ أنه جاء في كتب السنن و المسانيد بروايات متعددة وتدور كلها حول نفس المعنى.[4]، وقد تلقّته الأمة بالقبول فلا يزال

---

[1] رواه أحمد، بن حنبل أبو عبد الله : مسند الإمام أحمد ،تحق(شعيب الأرناؤوط)،نشر دار الرسالة،ط1، سنة2001م، (ج41/ص232) برقم :24704. و سيأتي تخريجه.

[2] رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، تحق(محي الدين عبد الحميد)، نشر المكتبة العصرية ،بيروت، بدون(ط،ت)،(ج4/ص141)،برقم:4403، وزيادة "الخرف" لم ترد إلا عند أبي داود، فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

[3] وعلقه البخاري في صحيحه: في كتاب الطلاق (باب الطلاق في إغلاق)،تحق(مصطفى ديب البغا)، ط5، دار ابن كثير ،دار اليمامة، دمشق ،سنة1993م (ج5/ص2018).

[4] ينظر: الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى: الجامع الكبير، تحق(بشار عواد معروف)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،سنة1996م،(ج3/93) برقم :1423، ورواه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري : صحيح ابن خزيمة ،تحق(محمد مصطفى الأعظمي)،نشر المكتب الإسلامي، بيروت،ط2،سنة1992م،(ج2/102) برقم : 1003، و رواه الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: مسند الإمام الدارمي، تحق (مرزوق بن هياس)، بدون(د)،ط1،سنة2015م، (ج2/749) برقم :2318 ، و رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم: صحيح ابن حبان، تحق (محمد علي، خالص آي)، دار ابن حزم ،ط1، سنة2012م، (ج4/446)برقم :3748.

الفقهاء و العلماء يستدلون به من غير نكير، قال ابن تيمية :" اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول".[1]

وجه الدلالة : يمكن للباحث – و الله أعلم – الاستدلال أن الحديث قد بين أن المعتوه لا يحاسب على ما يفعل؛ لأنه ناقص للعقل والأهلية، وأنه غير مؤتمن على أمواله وتصرفاته، وكذلك من مقاصد الشريعة حفظ المال. لذا يجب منعه من التصرف في ماله بالبيع والشراء وإجراء عقود المعاوضة. كذلك مريض الزهايمر.

الإجماع: ذكر ابن المنذر في كتابه أنه يجب الحجر على : "أجمعوا على أن الحجر يَجب على كل مُضيِّع لماله من صغير وكبير".[2]

و بالتالي أعتقد أن مريض الزهايمر بصفته معتوه فهو ممن يضيع ماله، فينبغي الحجر عليه.

من المعقول: يبدو لي أن التصرفات المالية، أو التعبدية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب المالي كعقود المعاوضة، تحتاج إلى صاحب أهلية مكتملة، و ذلك من أجل حفظ أمواله، ومريض الزهايمر لا يتمتع بالوعي الكافي لإدارة عقوده المالية و قد يتعرض للخداع و الاحتيال. لذلك يحجر عليه. في هذه المرحلة.

المطلب الثالث: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الثالثة :

والتي تتميز بتدهور عقل المريض الشديد للوظائف العقلية، و بفقدان الاستعمال الوظيفي للغة وقد ينطق الكلمات بشكل عشوائي، وعدم قدرته على ضبط تصرفاته، و يتخيل أن بعض الأحداث حدثت ولكن في الواقع لم تحدث، ويكون كلامه غير مفهوم ولاّ مفسر، فإننا نلحظ بأن العقل فقد وظائفه، فهو غائب كليا. و ظهور أفكار هذيانية. و الخلط بين الزمان والمكان، وبناء عليه فإنه بدى لي أن يلحق مريض الزهايمر بالمجنون بجامع فقدان العقل وتترتب عليه أحكام المجنون الفقهية.

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم تصرف مريض الزهايمر

---

[1] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، بن تيمية: مجموع الفتاوى ،دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط3، سنة2005م،(ج11 /ص108).

[2] محمد بن إبراهيم أبو بكر ، بن المنذر: الإجماع، تحق(خالد بن محمد عثمان)،دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة،ط1، سنة2004م، (ص113).

- **باعتباره في حكم المجنون** : مريض الزهايمر في هذه المرحلة يشـــبه المجنون و الجنون يؤدي الى فقدان التمييز لدى مريض الزهايمر ولما كان التمييز أحد العوامل التي ترتكز عليها الأهلية كان الجنون ســـببا لفقدان هذه الأهلية في حق مريض الزهايمر، و سـأذكر ما قاله الفقهاء في حكم تصـرفات المجنون بخصـوص المعاملات المالية.

جاء في در الحكام شـــرح مجلة الأحكام : أن البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل يعني أن بيع المجنون جنونا مطبقا، أو غير مطبق في حال جنونه، أو الصـــبي غير المميز باطل وكذلك الشـــراء، أما بيع المجنون جنونا غير مطبق فصحيح.[1]

كما جاء في كتاب فقه المعاملات: "يشـــترط في العاقد عند الحنفية: العقل أي أن يكون العاقد عاقلا، أي مميزا، فلا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي غير العاقل، كما لا ينعقد البيع منهما، فلو أجر الصـبي المميز ماله أو نفســه، فإن كان مأذونا في ذلك وغيره، ينفذ عقده، وإن كان محجورا عن التصرفات، يقف على إجازة وليه.

وذهب المالكية إلى أن التمييز شـــرط في انعقاد الإيجار والبيع وأن البلوغ شـــرط للنفاذ (وقد يعبرون عنه بأنه شرط لزوم) فالصبي إذا أجر نفسه أو سلعته صح عقده، وتوقف العقد على رضا وليه."[2]

قال ابن جزي: فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط منها: أن يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل.[3]

---

[1] علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،(تعريب فهمي الحسيني)، دار الجيل،ط1، سنة1991م، (ج1/ص384).

[2] موقع الشاملة،(https://shamela.ws/book/968/96) شوهد يوم:2024/05/20م على الساعة:50د:15سا، فقه المعاملات،(مجموعة من المؤلفين)،(ج1/ص95).

[3] محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي: القوانين الفقهية،(مصدر سابق)،(ص163).

الكاساني: أن يكون عاقلا، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد بدونه.[1]

قال ابن نجيم :"فشرائط العاقد العقل فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل.[2]

وقال : (ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال) يعني لا يجوز تصرفه بحال ولو أجازه الولي".[3]

قال السرخسي:" فيما يرجع إلى معاملات الدنيا، كالمجنون الذي هو عديم العقل، والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات، نظرًا من الشرع لهما و اعتبارًا بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولة بسبب عدم العقل، بعد ما صار مميزًا بسبب نقصان العقل، وذلك منصوص عليه في الكتاب فيثبت الحجر في حق المعتوه والمجنون استدلالًا بالنصوص بطريق التشبيه لأن حالهما دون حال الصبي".[4]

و نص الحنابلة أن "من شروط البيع: الرُّشد، فلا يصح بيع المجنون".[5]

و سأحاول أن أذكر بعض أدلة بطلان عقود المعاوضة للمجنون، و التي تسري على مريض الزهايمر في هذه المرحلة كما يأتي:

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحق(علي معوض، عادل أحمد) دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة2003م،(كتاب البيوع :ج6/ص524) ، (كتاب الإجارة:ج5،ص533).

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1997م ،(ج5/ص432).

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1997م،(ج8/ص142).

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل ، السرخسي: المبسوط، (مصدر سابق) ،(ج24/ص156). ينظر :حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي ، تحق(ياسين أحمد إبراهيم) ط1، الرسالة، عمان ، سنة 1988م،(ج4/523).

[5] عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحق(محمد سليمان الأشقر)، دار الفلاح ،الكويت، ط1،سنة1983م،(ج1/ص333).

الفرع الثاني: أدلة منع تصرف مريض الزهايمر

من الكتاب: قَولُه تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ ﴾.[البقرة: 281]

وجه الدلالة : يظهر من خلال الآية أن الله –عز وجل –جعل الولاية على السفهاء والضعفاء في إبرام العقود و التصرفات المالية، والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة، في الإقرار ومن سقط إقراره حجر عليه، و أثر الحجر صون المال.[1] و لا شك أن مريض الزهايمر يتصف بالجنون في هذه المرحلة. فيحكم عليه بالحجر و منعه من التصرف في المعاملات المالية و يعين له من يقوم بشؤونه.

من السنة: عن على رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ".[2]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن المجنون فاقد للأهلية و غير مكلف، و مريض الزهايمر في هذه المرحلة في يلتحق بالمجنون وصفا وحكما لأن كل من المجنون و مريض الزهايمر فاقد للعقل غير مميز.

عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».[3]

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديث أن انتقال الملك لا بد فيه من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز، و كذلك مريض الزهايمر.[4]

---

[1] شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي: الذخيرة، تحق(محمد حجي)،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1سنة1994م، (ج8/ص245).

[2] سبق تخريجه(ص63).

[3] رواه أحمد،(مصدر سابق)،(ج34/ص299)برقم:20695، و رواه البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، تحق(محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية بيروت، ط3، سنة2003م،(ج6/ص166) برقم:11545، و غيرهما.

[4] محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت، ط1، بدون(ت)، سنة1984م، (ج4/ص438).

الإجماع : نقل كثير من أهل العلم الإجماع على عدم صـــحة البيع والشـــراء، وعقود المعاوضة عموما للمجنون وبهذا تنطبق على مريض الزهايمر في هذه الحالة.

قال ابنُ العربي المالكي في كتاب البيوع : " فأمّا شَـــرط العقل فلأن المجنون ليس له قول حِسًّا ولا شرعًا باتفاق من العلماء".[1]

قال ابن بزيزة في شـــرحه :"لم يختلف العلماء أن بيع الصـــغير والمجنون باطل لعدم التمييز".[2]

قال النوويُّ في المجموع : "أما المجنونُ فلا يصِحُّ بيعُه بالإجماعِ".[3]

قال ابنُ حزم في كتاب البيوع " اتَّفقوا أنَّ بيع الذي لُبِّسَ في عقلِه بغير السُّـــكرِ باطل، وكذلك ابتياعُه".[4]

قال الماوردي: " من لا يصـــح منه الشـــراء بإذن ولا بغير إذن فهو المجنون والصبي أما المجنون فشراؤه باطل ولا يقف على إجازة الولي إجماعا ".[5]

قال ابنُ تيميَّةَ: " أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصـح شـيء منْ عباداته باتفاق العلماء. ولا يصـح منهُ إيمان ولا كفر ولا صـلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصـلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصـناعة، فلا يصـلح أن يكون

---

[1] محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المالكي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحق(محمد عبد الله)، دار الغرب الإسلامي، ط1،سنة 1992م،(ص776).

[2] محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت، ط1، سنة1984م، (ج4/ص438).

[3] محيي الدين بن شرف أبو زكريا، النووي: المجموع شرح المهذب، تحق(لجنة من العلماء)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، بدون(ط)، سنة1928م،(ج9/ص155).

[4] علي بن أحمد أبو محمد، بن حزم الظاهري: مراتب الإجماع ، دار ابن حزم، بيروت،ط1، سنة1998م، (ص150).

ينظر :الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن، ابن القطان الفاسي ، تحق (فاروق حمادة)، دار القلم ،د(ط)،سنة2011م، (ج4/ص1716).

[5] علي بن محمد بن محمد أبو الحسن ، الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق (علي محمد، عادل أحمد)،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1،سنة1999م،(ج5/ص368).

بزازا ولا عطارا ولا حدادا ولا نجارا، ولا تصـح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصـح بيعهُ ولا شرائه ".[1]

-أراء بعض المعاصرين في هذه المرحلة:

جاء في الإرشـادات الشـرعية و القانونية لأسـر مرضـى الزهايمر :بإشـراف عبد الله بن محمد المطلق، وسعد بن ناصر الشتري.

الحكم الشـــرعي على تصـــرفات مريض الزهايمر :لو أبرم مريض الزهايمر عقودا من عقود المعاوضات أو التبرعات فإنها لا تنعقد و لا تصح.[2]

المطلب الرابع: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الأخيرة :

-باعتباره في حكم فاقد الذاكرة وحكم الناسي :

وهي نهاية المرحلة السابقة وتنتهي بـــفقدان كافة القدرات اللفظية في هذه المرحلة. و في كثير من الأحيان لا يوجد تخاطب على الإطلاق، فقط كلمات غير مفهومة وظهور نادر لكلمات وعبارات قديمة. و غير قادر خلال المقابلة أن يذكر جوانب رئيسـية من حياته الحالية مثل عنوان أو رقم هاتف، و نسـيان أسـماء أفراد العائلة والأصـدقاء القريبين والخلط فيما بينهم، واسـتحالة التعرف على الأشـياء رغم سـلامة الحواس بل يعجز عن قضـاء الحاجات الخاصـة. فيكون بهذا قد دخل مرحلة النسـيان التام وفقدان الذاكرة، وكذلك الخرف المزمن.

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم تصرف مريض الزهايمر

وممن تكلم فيما يخص حالـة مريض فـاقد الـذاكرة بعض أهل العلم و قد حكم عليـه بالحجر على ماله و أنه لا يقبل منه تصـرف في بيع و لا في شـراء و هذا ما ينطبق على مريض الزهايمر :

---

[1] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، بن تيمية: مجموع الفتاوى (مرجع سابق)،(ج11 /ص108).

[2] الإرشادات الشرعية و القانونية لأسر مرضى الزهايمر (ص7): راجعها عبدالله محمد المطلق ، سعد الشتري، موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر (https://alz.org.sa/). شوهد يوم :2024/04/20م على الساعة :20د:13سا.

جاء في موقع إسلام ويب أن فاقد الذاكرة محجور عليه ولا يقبل منه التصرف في ماله بقولهم : "والحكم في مال هذا الوالد أنه محجور لا يقبل تصرفه فيه ببيع ولا بشراء ولا بهبة".[1]

و أيضا جاء فيما يتعلق بالزهايمر :" والخرف والجنون أحكامهما واحدة، وبينهما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب".

وعليه، فالشخص الخرف غير مكلف حال خرفه، ولا تصح عباداته ولا تصرفاته ببيع ولا شراء، بل يمنع من ذلك.[2] وهو ما ينطبق على مريض الزهايمر في هذه المرحلة.

الفرع الثاني: أدلة منع تصرف مريض الزهايمر

من الكتاب : قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَاۚ ﴾. [البقرة : 1/286]

من السنة : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» [3] و في رواية : « إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »[4]، و في رواية: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». [5]

---

[1] موقع إسلام ويب: (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/206401) ، شوهد يوم 2024/04/20م على الساعة:57د:20سا.

[2] موقع إسلام ويب (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/37606)، شوهد يوم 2024/05/26م ،على الساعة:00د:20سا.بتصرف.

[3] رواه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه، تحق(فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العلمية ،بدون(ط، ت) ،(ج1/ص659)برقم:2043. و رواه ابن حبان (مصدر سابق)،(ج5/ص469)برقم:4760، وغيرهما.

[4] رواه ابن ماجة،(مصدر سابق)،(ج1/ص659)برقم:2045 ، و رواه البيهقي، (مصدر سابق)، (ج6/ص166)، برقم :11545، وغيرهما.

[5] صححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة1985م، (ج8/ص194).

وجه الدلالة : أن أفعال الإنسان تصدر عن إرادة وقصد، و النسيان مانع في الوقوع في الإثم والمؤاخذة فهو يرفع التكليف في لحظة النسيان، ومريض الزهايمر فاقد الذاكرة نسيانه دائم، وبالتالي لا يستطيع أن يدرك شروط عقود المعاوضة، والالتزام بها لأنه لا يتذكرها.

من القياس : لا يصح من مريض الزهايمر في هذه المرحلة بيع و لا شراء قياسا على المغمى عليه والنائم.

من المعقول : من وصل إلى هذه الحالة فإنه لا يستطيع أن يفكر في متطلباته اليومية فكيف له أن يفكر في إجراء عقد من عقود المعاوضة وخاصة إذا كان يتطلب بعض الشروط كما هو معروف في عقود البيع عموما.

الخاتمة

الخـــاتـــمـــــة:

الحمد لله الذي تتمّ به الصـــالحات، والصـــلاة والســـلام على نبينا محمّد و آله وصحابته الكرام. و بعد فهذه أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وأهم التوصيات :

أولا : النتائج:

1- إن مرض الزهايمر يعود الفضل لاكتشافه إلى العالم الألماني **ألويس ألزهايمر** الطبيب، والرسام الذي حمل اسمه.

2- إن عوامل ظهور مرض الزهايمر كثيرة و متنوعة و تمس فئة النســاء أكثر من فئة الرجال.

3- إن عامل المســتوى الثقافي يلعب دورا هاما في الإصــابة بمرض الزهايمر، حيث تؤكد الدراســات أن المســتوى المعرفي المتدني أكثر عرضــة من أصــحاب المســتوى العالي.

4- إن الأسباب العلمية الحقيقية التي تؤدي إلى ظهور المرض لا تزال مجهولة.

5- إن لمرض الزهايمر مراحل بطيئة و تختلف من شخص إلى آخر.وقد تدوم 12سنة وأحيانا تصل إلى20سنة تنتهي بالموت.

6- إن التشخيص المبكر والصحيح قد يساعد المريض والتخفيف من معاناته.

7- لم يصـــل العلماء حتى الســـاعة إلى علاج فعال ونهائي لمرض الزهايمر، ولكن هنالك بعض الأدوية المساعدة لتخفيف الأعراض، حتى ينسجم المريض في المجتمع.

9- مريض الزهايمر يمر بمراحل مختلفة تختلف من شخص لآخر.

10- مريض الزهايمر في المرحلة الأولى يعتبر في حكم السـفيه ويأخذ أحكامه الفقهية في عقود المعاوضـــة. مع الخلاف في صـــحة عقوده قبل وبعد الحجر عليه، والراجح اختيار ما فيه مصلحته من قبل الولي.

11-مريض الزهايمر في المرحلة الثانية يعتبر في حكم المعتوه، ويأخذ أحكامه الفقهية في عقود المعاوضات.

12-مريض الزهايمر في المرحلة الثالثة تصـــرفاته في العقود باطلة ويأخذ حكم المجنون.

13-مريض الزهايمر في المرحلة الرابعة تصـرفاته المالية إن وقعت فهي باطلة. وتأخذ حكم فاقد الذاكرة، وحكم الناسي، وحكم المخرف.

14-إن مرض الزهايمر يبقى من الأمراض العصـــبية، ولا يمكن تكييفه على الأمراض الأخرى لأنها مستقرة، و واضحة و مرض الزهايمر لازال مجهول التشخيص.

ثانيا : توصيات :

1- يحتاج مريض الزهايمر في بداية المرض لمن يراقب تصرفاته.

2- يحجر على مريض الزهايمر احتياطا من أجل حفظ ماله في المرحلة الأولى.

3-مريض الزهايمر في المرحلة الثانية، والثالثة، والرابعة يجب الحجر عليه. وعلى القاضي أن يعين من يقوم على شؤونه المالية.

4-مريض الزهايمر يحتاج إلى العناية، و الرعاية الصـــحية والنفســـية من الأســـرة والمجتمع في جميع مراحل مرضه وخاصة المرحلة الثالثة، والأخيرة.

5-يجب توعية أهل مريض الزهايمر، و إنشـــاء جمعيات رعاية مريض الزهايمر و توعية أهله بحالته الصحية و الاجتماعية.

6-يجب على الأطباء المتخصـصـين التعهد مع الباحثين الشـرعيين و القانونيين من أجل وضع حلول لهذا المريض.

5-أوصـي الهيئات العلمية بكتابة بحوث علمية تخص مريض الزهايمر في كل جوانب حياته.

تم بحمد الله وحسن توفيقه هذا البحث، ولله الحمد و الشكر.

و رحم الله من أهدى إليّ أخطائي فزادني علما.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الملاحق

جواب المجمع الفقهي الإسلامي

التابع لرابطة العالم الإسلامي بخصوص تصرف مريض الزهايمر

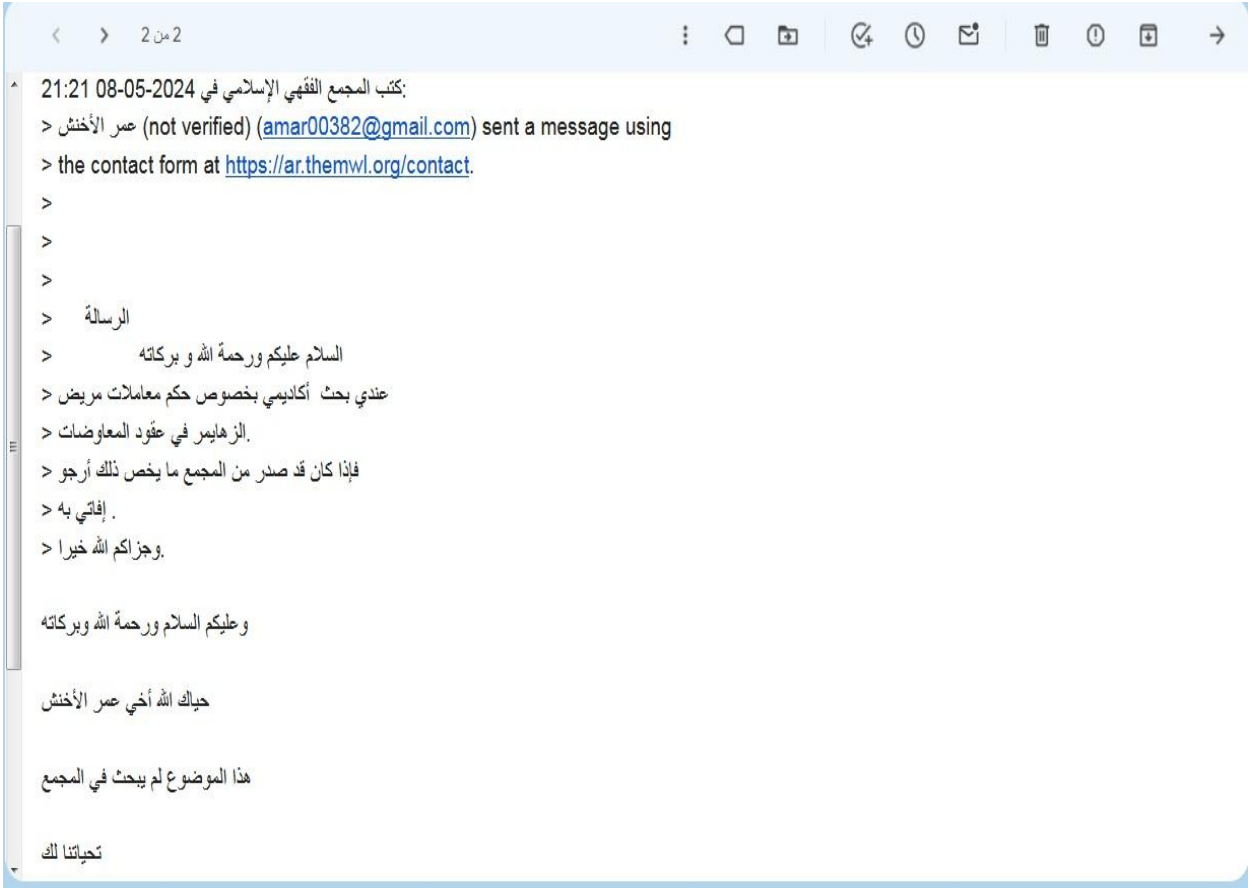

2 من 2

كتب المجمع الفقهي الإسلامي في 08-05-2024 21:21:

> عمر الأخنش (not verified) (amar00382@gmail.com) sent a message using
> the contact form at https://ar.themwl.org/contact.
>
>
>
> الرسالة
> السلام عليكم ورحمة الله و بركاته
> عندي بحث أكاديمي بخصوص حكم معاملات مريض
> الزهايمر في عقود المعاوضات.
> فإذا كان قد صدر من المجمع ما يخص ذلك أرجو
> إفادتي به .
> وجزاكم الله خيرا.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حياك الله أخي عمر الأخنش

هذا الموضوع لم يبحث في المجمع

تحياتنا لك

قانون الإجراءات المدنية الخاصة بالحجر

المادة 481

يصرح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية.

المادة 482

يجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم على ناقص الأهلية، فضلا عن البيانات العادية، عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم، ويجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص المعني بالتقديم.

المادة 483

إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا.

المادة 484

يتلقى القاضي تصريحات الشخص المعني بإجراء التقديم، بحضور محاميه والأشخاص المعنيين. وإذا رأى ضرورة لذلك يتلقى هذه التصريحات بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة.

إذا استحال على القاضي سماع أقوال الشخص المعني بإجراء التقديم أو إذا كان سماعه من شأنه أن يضر بصحته، يجوز له صرف النظر عن هذا السماع.

المادة 485

يحرر أمين الضبط، تحت إشراف القاضي، محضرا تدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين وآرائهم إن اقتضى الأمر

المادة 486

يمكن للقاضي تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه.

ويمكنه قبل اتخاذ القرار أن يأمر بخبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني وذلك بأمر ولائي.

المادة 487

بمجرد إيداع تقرير الخبرة، عند الاقتضاء، ينظر ويفصل في القضية بغرفة المشورة.

المادة 488

يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخيرة من النيابة العامة، عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف، إلى الشخص المعني وإلى من قدم الطلب.

يرفع الاستئناف في هذا الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يسري هذا الأجل تجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي.

و يسري ابتداء من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة.

المادة 489

يؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة.

ويعد هذا التأشير إشهارا.

مواد الحجر في قانون الأسرة

المادة (102) : يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.

المادة (103) : يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.

المادة (104) : إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون.

المادة (105) : يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعداً إذا رأت في ذلك مصلحة.

المادة (106) : الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.

المادة (107) : تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها.

المادة (108) : يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه.

إجراءات الحجر

إجراء الحجر في القانون الجزائري:

بتاريخ .....أقام المدعي..... دعوى قضـائية أمام قسـم شـؤون الاسرة بمحكمة .....

ضد المدعى عليه .....مطالبة بتوقيع الحجر عليه ، وتعيينه مقدما عليه للقيام بشـــؤونه نظرا لكونه..... ونظرا لكون المدعى عليه مصـــاب بمرض عقلي بنسـبة 100% ، وذلك طبقا لنص المواد 101، 102 و 103 من قانون الأسرة.

بتاريخ .....صدر حكم تمهيدي (تحضيري) عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة ..... قضـــى قبل الفصـــل في الموضـــوع بتعيين خبير في الامراض العقلية لفحص المدعى عليه والقول إن كان مصـــابا بمرض عقلي ام لا، مع تحديد نسبة المرض في حالة الايجاب...الخ.

وبعد انجاز الخبرة من طرف الطبيب ارجعت مدعي القضـــية الى المحكمة بموجب عريضة رجوع دعوى بعد الخبرة

ليصدر بتاريخ.....حكم ابتدائي عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة قضى بتوقيع الحجر على المدعى عليه.

بعد القيام باجراءات التبليغ عن طريق المحضـر القضـائي ونشـر منطوق الحكم بجريدة وطنيـة، وبعد انقضـــاء الاجال القانونيـة للطعن، تمكنـت المدعي من امهـال الحكم بالصيغة التنفيذية.

جانب تطبيقي في الحجر على فاقد الاهلية

عريضة افتتاحية من توقيع الحجر

محكمـــــة .....
قسم شـــؤون الأســـرة
التاريـــخ : .....

عريضـــة افتتاحية من اجل توقيـــع الحجـــــر
وفقا لنصوص المواد : 101 ــ 102 ــ 103 من ق أ

المدعيـــة : ..... .
الساكنة: .....
المدعى عليه : ..... الساكن بنفس العنوان
بحضور النيابة العامة ممثلة بالسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

لبطيب لهيئـــة المحكمـــة الموقـــرة

تتشرف العارضة ان تعرض على هيئة المحكمة الموقرة ما يلي :
حيث ان المدعية أخـــت المدعى عليه .
وحيث ان المدعى عليه مصاب باعاقة ذهنية بنسبة 100 % وانه لا يمكنـــه التكفـــل بشؤونه الا بمساعـــد .
وحيث انه تم عرض المدعى عليه على الطبيب المختص في الإمراض العصبية والنفسية (مرفق نسخة من الشهادة الطبية) وبعد الفحص أثبت أنه مصاب بمرض عقلي مزمن ، وقدر نسبة العجز لديه بـ 100 %
حيث ان بطاقة الاعاقة للمدعى عليه (نسخة مرفقة) تثبت انه مصاب باعاقـــة مـــن نوع : اعاقة ذهنيـــة وتقدر الاعاقة بنسبة 100 % وأنه يحتاج الى مساعدة لتســـيير أموره الإدارية و المدنية .
وحيث انه تبين من كل هذا ان المدعى عليه يعـــاني مـــن مـــرض عقلـــي مـــزمن ويستوجب الحجر عليه وفقا لنصوص المواد: 101 و 102 و 103 من قانون الأسرة

لهذه الأسباب ومن اجلـــــها

ــ تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الموقرة : قبول الدعوى شكلا .
وفي الموضوع:
الحكم بان المدعى عليه: ..... المولود خلال سنة .....
لايمكنه تسيير اموره الادارية و المدنية ولا التكفل بشؤونه الا بمساعد .
وبالنتيجة : القضاء بالحجر على المدعى عليه ، وتعيين أخته المدعية مقدما عليـــــه
ولكم واسع النظر

المدعـــية
.....

Dr. .....
Médecin assermenté
Neuro - psychiatrie
(Enfant et adultes)
Diplôme de la faculté de médecine
Bruxelles Centre William Lennox
Expert agréé auprès des tribunaux

الدكتور .....
طبيب مختص في الأمراض
العصبية و النفسية
تخطيط الرأس EEG
شهادة من كلية طب بروكسال بلجيكا
خبير معتمد لدى المحاكم

Ordre N° : 170558

Djelfa le : 7207 [illegible] 91

Nom :..... Prénom :..... Age :.....

Dr.
Médecin spécialiste
en Psychiatrie
خبير معتمد
لدى المحاكم والمجالس
- Ordre N° 170558 -

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

جلس قضاء: .....
محكمة: .....
قسم: شؤون الأسرة

م الجدول: .....
م الفهرس: .....
يخ الحكم: .....
بلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الإدريسية

بتاريخ: الرابع من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان وعشرون

برئاسة السيد (ة): ..... قاضي

و بمساعدة السيد (ة): ..... أمين ضبط

وبحضور السيد(ة): ..... و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

.....

بين /

.....

النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية

21 أفريل 2022

بين السيد (ة):

1): ..... مدعي حاضر

العنوان : .....

المباشر للخصومة بنفسه

ضد /

1): ..... مدعي عليه حاضر

العنوان : .....

المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ..... ، في إطار المساعدة القضائية

2):النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية مدعي عليه حاضر

المباشر للخصومة بنفسه

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى موقعة، مؤرخة و مودعة بأمانة ضبط محكمة ..... قسم شؤون الأسرة - بتاريخ 05/01/2022 مسجلة تحت ..... ،أقامت المدعية ..... المباشرة للخصام بنفسها دعوى قضائية ضد المدعى عليه ..... المباشر للخصام بواسطة الأستاذ ..... المعين في إطار المساعدة القضائية، وبحضور وكيل الجمهورية، أهم ما جاء فيها ان المدعية هي أخت المدعى عليه الذي يعاني من إعاقة ذهنية تقدر ب100 مائة لذا فهي تلتمس قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحجر على المدعى عليه وتعيين اخته المدعية مقدما عليه للقيام بشؤونه .

- بموجب مذكرة جوابية مؤرخة في 21/2/2022 أجاب المدعى عليه ملتمسا تعيين خبير طبي للتأكد من السلامة الذهنية والعقلية للمدعى عليه.

- حيث أن النيابة العامة التمست بمذكرة كتابية بتعيين خبير.

- عند هذا الحد، تم وضع القضية للنظر للفصل فيها قانونا لجلسة 04/04/2022 للنطق بالحكم الآتي بيانه.

وعليه فإن المحكمة

رقم الجدول: .....
رقم الفهرس: .....

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والمذكرة الجوابية والوثائق المرفقة بملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على المواد 03-04-05-07-08-09-11-13-14-15-16-17-18-19-
486-426-423-419-277-276-216-129-128-126-37-33-28-26-25-23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الإطلاع على المواد 03 مكرر-101-102-103-104-105-106-107 -108 من قانون الأسرة.
- بعد الإطلاع على المواد 40-42-43-44-45 من القانون المدني.
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون .

من حيث الشكل:

- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكل الشروط والأوضاع الشكلية المقررة قانونا، مما يتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعية رافعت المدعى عليه والنيابة العامة ملتمسة الحجر على المدعى عليه وتعيينها مقدما عليه .
- حيث أن المدعى عليه التمس تعيين خبير طبي للتأكد من السلامة الذهنية والعقلية للمدعى عليه.
- حيث أن وكيل الجمهورية التمس تعيين خبير.
- حيث يستخلص من عناصر الملف و المستندات المرفقة أن موضوع الطلب القضائي يتعلق بطلب الحجر.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال شهادة ميلاد المدعى عليه ، أنه من مواليد عام .....

.....

- حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الدعوى، سيما نسخة من بطاقة المعوق الخاصة بالمدعى عليه الصادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي بالجلفة بتاريخ 25/02/2005 أن اعاقة المدعى عليه ذهنية 100 بالمائة ،يحتمل معها قيام حالة نقصان الأهلية أو فقدانها لديها.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمواد 101 و 102 من قانون الأسرة، أنه من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه. وأنه يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.
- حيث من المقرر قانونا طبقا للمواد 103 و 105 من قانون الأسرة، أنه يجب أن يكون الحجر بحكم. وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.
- حيث والحال هذه، وبما أن المسألة فنية تتطلب الاستعانة بأهل الاختصاص يتعين على المحكمة قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير مختص في مجال الامراض العقلية طبقا لنص المواد 125 و 126 و 128و 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توكل له مهمة فحص الشخص المراد الحجر عليه، و القول ما إذا كان مصابا بمرض عقلي أم لا يحول دون قيامه بشؤونه اليومية، وفي حالة وجوده تحديد نسبته، والقول ما إذا كان المدعى عليه له القدرة والأهلية على القيام بشؤونه القانونية بنفسه ومدى حاجته إلى الاستعانة بالغير للقيام بذلك.
- حيث أنه يتعين على المدعي إيداع مبلغ ألفين دينار جزائري (2000 دج) تسبيقا عن مصاريف الخبرة الطبية قابلة للمراجعة عند الاقتضاء خلال أجل شهر من تاريخ النطق بالحكم.
- حيث أنه يتعين على الخبير الطبي إعداد تقرير كتابي بالمهام الموكلة إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا في اول وأخر درجة :

رقم الجدول: .....
رقم الفهرس: .....

في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع وقبل الفصل فيه: تعيين الخبير الطبي ..... المختص في الأمراض العقلية والمعتمد لدى مجلس قضاء الجلفة، الكائن مقره .....
للقيام بالمهام التالية:
01- فحص المدعى عليه ..... المولود عام .....
.....، بعد التأكد من هويته والاطلاع على الملف الطبي الخاص به، والقول إن كان مصاب بأي مرض عقلي أو نفسي.
02- في حالة الإيجاب تحديد هذا المرض بدقة ، وتحديد درجته و نسبته والقول إن كان دائما أو منقطعا وهل لهذا المرض تأثير على إدراك المريض، ومن ثمة إن كان قادرا على إدارة وتسيير شؤونه بنفسه أم بحاجة إلى من يقوم مقامه.
03- على الخبير إفادة المحكمة بكل ملاحظة يراها ضرورية في إطار المهام الموكلة إليه من خلال تحريره لتقرير مفصل عنه يودع لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.
04- على المدعية إيداع مبلغ ألفين دينار جزائري (2000 دج) بأمانة ضبط المحكمة كتسبيق لمصاريف الخبرة قابلة للمراجعة عند الاقتضاء في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق بالحكم الحالي.
05 - إبقاء المصاريف القضائية محفوظة لغاية الفصل في موضوع الدعوى.
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وامضى أصله كل من الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) — أمين الضبط

21 أفريل 2022

رقم الجدول: .....
رقم الفهرس: .....

صفحة 3 من 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ديوان العمومي للمحضر القضائي
لأستاذ / .....
محضر قضائي لدى محكمة الجلفة
ختصاص مجلس قضاء الجلفة
لمكاتن مكتبه بحي العقيد
محمد شعباني بناية 08/3530 الجلفة
06.99.48.37.53
فهرس رقم : ش 12/ 2022

محضر تبليغ حكم مدني ابتدائي حضوري

المادة 336 من ق.إ.م.إ

- بتاريخ / التاسع عشر من شهر ديسمبر من سنة الفين و إثنان و عشرين - : 2022/12/19 .
- و على الساعة / ..... : 15 سا د .
- أنه لفائدة : السيد(ة) / .....
- العنوان بـ : .....
- عن مكتبنا /
- نحن الأستاذ / ..... محضر قضائي لدى إختصاص مجلس قضاء الجلفة , الموقع أدناه .
- بلغنا و سلمنا : السيد(ة) / .....
- العنوان بـ : .....
- مخاطبينا إياه (ا) : بواسطة : .....
- صورة من : حكم مدني ابتدائي حضوري , الصادر عن : محكمة ..... , قسم : شؤون الأسرة ,
- مؤرخ في : 2022/11/14 , جدول رقم : ..... , فهرس رقم : .....

تنبيه

صرحنا للمبلغ له بأن له أجل **شهر واحد (01)** , ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي بهذا الحكم للطعن **بالاستئناف** إذا كان للشخص ذاته , ويمدد أجل الاستئناف إلى **شهرين (02)** إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار وإلا سقط حقه في ذلك وفقا لأحكام المادة **336** من ق.إ.م.إ .

إنبانا لذلك و تحت سائر التحفظات

- خاطبنا وسلمنا للمبلغ له نسخة من محضر التبليغ مع صورة من الحكم للعمل بهما كما يجب قانونا .
- حررنا المحضر في التاريخ المذكور أعلاه .

المبلغ له | **المحضر القضائي**

نيابة ... رقم: ... صادرة في: ... عن: ...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: .....
محكمة: .....
رقم الفهرس: 22/00498
تاريخ (الحكم،الأمر): 2022/11/14

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناءا عليه وقع هذا الحكم.

رئيس أمانة الضبط

الأمين

13 أفريل 20..

صفحة 4 من 4

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الشخصيات الواردة في البحث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الرقم	الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	274	البقرة	57
02	قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ ﴾	281	البقرة	67،62
03	قال الله تعالى:﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا ﴾.	286	البقرة	70
04	قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَالَكُمُ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ فِيَماً ﴾	5	النساء	56
05	قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداَ فَادْفَعُوَاْ إِلَيْهِمْۖ أَمْوَالَهُمْ ﴾	6	النساء	56
06	قال الله :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوَاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.	29	النساء	45
07	قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوَاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	1	المائدة	39
08	قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾	53	الروم	2
09	قال الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	18	المزمل	47

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
1.	إن الله تجاوز عن أمتي...	ابن عباس	ابن ماجة، ابن حبان	70
2.	إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ...	ابن عباس	ابن ماجة، البيهقي	70
3.	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...	عائشة رضى الله عنها	أحمد	63
4.	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...	على رضي الله عنه	أبو داود	67،63
5.	كان رجل يُخْدَعُ في البيع...	ابن عمر رضي الله عنه	البخاري	57
6.	لا يحل مال امرئ مسلم...	أنس بن مالك رضي الله عنه	أحمد، البيهقي	67

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

1. إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصالحي، محمد خلف الله أحمد : المعجم الوسيط، نشر مجمع اللغة العربية ، دار مكتبة الشروق الدولية ، ط4، سنة 2004م .
2. إسماعيل بن عمر، بن كثير: تفسير القرآن العظيم ، محق(سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2، سنة1999م.
3. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، البيهقي: السنن الكبرى، تحق(محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3، سنة2003م.
4. أحمد بن حنبل أبو عبد الله، أحمد: مسند الإمام أحمد، تحق(شعيب الأرناؤوط)، نشر دار الرسالة، ط1،سنة2001م.
5. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحق(عبد السلام هارون) ، دار الفكر، سنة 1969م.
6. أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس ،الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار مكتبة مصطفى البابي، سنة 1952م.
7. أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس ،الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون(ط، ت).
8. أحمد بن محمد بن علي، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت، بدون(ط ،ت).
9. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، سنة2008م .
10. أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحق (عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، بدون(ط ، ت).
11. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، بن تيمية: مجموع الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، ط3، سنة2005م.

12. الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحق(صفوان عدنان الداودي)، دار القلم، الدار الشامية ، بيروت، ط1، سنة1992م.
13. الحسين بن مسعود بن محمد أبو عبد الله، البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحق (عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1،سنة1999م.
14. حمزة رشيدة : تقييم اللغة الشفهية عند المصاب بالزهايمر، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015/2014 م
15. دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة و معاصرة ،بدون (د)، ط2، سنة2012م.
16. زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1997م .
17. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، أبو داود: سنن أبي داود، تحق(محي الدين عبد الحميد)،نشر المكتبة العصرية ، بيروت، بدون(ط،ت).
18. سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر، ط1، سنة 1914م
19. سمير أبو حامد: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، دار خطوات للنشر والتوزيع، ط1 سنة 2009 م.
20. سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، سنة1977م.
21. شابي نورة : نسق علاج مرض الزهايمر و التكفل بالمسن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر2 ، 2019/2018 م.
22. شمس الدين ،ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية مصر ، ط1 ، سنة 1900م .
23. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي: الذخيرة، تحق(محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1سنة1994م.

24. عبد الرحمن بن محمد عوض، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة2003م
25. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحق(محمد سليمان الأشقر)، دار الفلاح ، الكويت، ط1،سنة1983م.
26. عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى: الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، ط2، سنة2012م
27. عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، أبو محمد: مسند الإمام الدارمي، تحق (مرزوق بن هياس)، بدون(د)،ط1،سنة2015م.
28. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون(ط ، ت) .
29. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحق(علي معوض، عادل أحمد) دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة2003م.
30. علي بن أحمد أبو محمد ، بن حزم الظاهري: مراتب الإجماع ،دار ابن حزم، بيروت،ط1، سنة1998م.
31. علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن، ابن القطان الفاسي :الإقناع في مسائل الإجماع، تحق (فاروق حمادة)، دار القلم ، د(ط)،سنة2011م.
32. علي بن محمد بن علي الزين، الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، ضبطه وحققه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، سنة 1983م.
33. علي بن محمد بن محمد أبو الحسن ، الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق (علي محمد، عادل أحمد)،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، سنة1999م،(ج5/ص368).
34. علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،(تعريب فهمي الحسيني)، دار الجيل،ط1، سنة1991م.
35. فريدة تاقولميمت: تقييم الوظائف المعرفية لدى المصاب بالعته من النوع الزهايمر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008 م.

36. فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون ، صنعاء، ط2،سنة2016م
37. قاسم بن عبد الله علي القونوي الحنفي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحق(يحي حسن مراد)،دار الكتب العلمية، د(ط)، سنة2004م
38. كميلة سيدر ، زينب شطيبي : الزهايمر: أعراضه، أسبابه، وأهم طرق علاجه ، مجلة دراسات في الأرطوفونيا وعلم النفس العصبي، المجلد 07،العدد01 سنة النشر 2022م
39. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط، تحق(محمد نعيم العرقسُوسي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة2005م
40. مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، سنة1972م.
41. مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية(دار السلاسل،الكويت،ط2، سنة1986م،1990م)، (دار الصفوة، مصر، ط1، سنة 1992م،1993م).
42. محمد أمين، ابن العابدين : حاشية رد المحتار، على الدر المختار، دار الفكر،ط2، سنة1966م.
43. محمد أمين، أمير بادشاه الحسيني الحنفي : تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، نسخة مصورة: دار الفكر، بيروت، بدون(ط)، سنة1996م.
44. محمد بن الحسن أبوبكر، ابن دريد : جمهرة اللغة، تحق (رمزي منير)، دار العلم للملايين، بيروت، ط1سنة1987م.
45. محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، سنة2009م.
46. محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع، تحق(خالد بن محمد عثمان)، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، سنة2004م.
47. محمد بن إسحاق أبو بكر، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ، تحق(محمد مصطفى الأعظمي)، نشر المكتب الإسلامي،بيروت،ط2،سنة1992م.

48. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، البخاري: صحيح البخاري ،تحق(مصطفى ديب البغا)، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط5 ، 1993م
49. محمد بن أبي بكر أبو عبد الله،زين الدين الرازي: مختار الصحاح ، تحق(يوسف الشيخ محمد)، الدار النموذجية –بيروت ،ط5، سنة1999م.
50. محمد بن أحمد أبو عبد الله، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، تحق(أحمد البردوني)،دار الكتب المصرية، القاهرة ،ط2، سنة1964م
51. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الأزهري: تهذيب اللغة، تحق(محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث، بيروت ، ط1سنة،2001م.
52. محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحق(ياسين أحمد إبراهيم)، ط1، الرسالة ،عمان ، سنة 1988م.
53. محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة – بيروت ، بدون (ط ت).
54. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون(ط، ت).
55. محمد بن أحمد بن محمد ، ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحق(ماجد الحموي)،دار ابن حزم ،ط1، سنة2013م.
56. محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم، ابن حبان: صحيح ابن حبان، تحق (محمد علي، خالص آي)، دار ابن حزم ، ط1، سنة2012م.
57. محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المالكي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحق(محمد عبد الله)، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1992م.
58. محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الكبير، تحق(بشار عواد معروف)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة1996م.
59. محمد بن عيسى أبو عيسى، الترمذي : الجامع الكبير، تحق(بشار عواد معروف)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،سنة1996م

60. محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الرصاع :الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ،تحق (محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري)، دار الغرب الإسلامي ، ط1، سنة1993م.
61. محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري : لسان العرب، دار صادر، بيروت ، بدون(ت ، ط) .
62. محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، تحق(فؤاد عبد الباقي)،دار إحياء الكتب العلمية ، بدون(ط، ت).
63. محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة1996م.
64. محمد صدقي بن أحمد بن محمد: موسوعة القواعد الفقهية، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة2003م.
65. محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت، ط1، بدون(ت)، سنة1984م.
66. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية، ط1،سنة2003م .
67. محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه ، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط2،سنة2006م.
68. محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة1985م.
69. محمد نعيم محمد هاني ساعي: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام مصر ، ط2، سنة2007م.
70. محيي الدين بن شرف أبو زكرياء، النووي: المجموع شرح المهذب، تحق(لجنة من العلماء)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ، بدون(ط)، سنة1928م.
71. مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ،دار القلم ،دمشق، ط2، سنة، 2004م.

72. وهبة بن مصطفى الزُّحيلِيّ: الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، دار الفكر سوريا، ط2، سنة1985م.

مجلات

- أسماء بنت محمد التركي : الأحكام الشرعية و النظامية لمرضى الزهايمر ، مجلة العلوم الإسلامية–المجلة العربية للعلوم و النشر– العدد2 المجلد 2 سنة2019م.
- أيت يحي نجية : مرض الزهايمر و انعكاساته على الشخص المسن – مجلة متون –كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،المجلد10، العدد01 ،سنة2018م.
- جميلة زرفة ، يمينة هديبل : اضطراب الاستقلالية الذاتية في ظل تطور مرض الزهايمر ، مجلة الحوار الثقافي، المجلد10، العدد 01،سنة 2012م.
- خالد بن عبدالرحمن العسكر: أحكام مريض الزهايمر ، مجلة الجامعة العراقية ،المجلد 1، العدد47.
- محمد بن لواح الرقاص: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الزهايمر و صلاته، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، المجلد10، العدد36.
- وليد محمد سالم عبد الحق: أثر داء الزهايمر على شروط الصلاة، مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد 112،المجلد35، سنة 2018م
- محمد بن لواح الرقاص: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الزهايمر و صلاته، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، المجلد10،العدد36.
- أيت يحي نجية : مرض الزهايمر و انعكاساته على الشخص المسن – مجلة متون –كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،المجلد10 ، العدد01 ،سنة2018م

مواقع الكترونية

- موقع (https://www.webteb.com/articles)، شوهد يوم2024/05/24م على الساعة:11د:15سا.

- موقع (https://www.aa.com.tr/ar) شوهد يوم 2024/05/23م ،على الساعة 45د:00سا.
- موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر : الاعراض و العلامات العشرة لمرض الزهايمر ، (https://alz.org.sa /?page_id 1686)، شوهد يو:2024/04/14م،على الساعة(54د:19سا).بتصرف .
- موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر، (https://alz.org.sa/?page_id=1682)، شوهد يوم 2024/04/20م،على الساعة:13د:23سا.
- موقع إسلام ويب (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/37606، شوهد يوم 2024/05/26م ،على الساعة:00د:20سا.بتصرف.
- موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/206401) ، شوهد يوم 2024/04/20م على الساعة:57د:20سا.
- موقع جامعة بيرزيت: معجم علم النفس والتربية، (https://ontology.birzeit.edu/term)،شوهد يوم 2024/04/19على الساعة:11د:18سا.
- موقع مجموعة، (https://shamela.ws/book/968/96) شوهد يوم:2024/05/20معلى الساعة:50د:15سا، فقه المعاملات،(مجموعة من المؤلفين)،(ج1/ص95).
- موقع منظمة الصحة العالمية:-https://www.who.int/ar/news) room/fact-sheets/detail/dementia) شوهد يوم 2024/06/10م على الساعة50د:19سا
- موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز : (داءُ ألزهايمر: مقالة بتارخ :24أكتوبر2017م)، https://kaahe.org.sa/arsa/Pages/Disease شوهد يوم :2024/04/20م، على الساعة:33د:20سا
- موقع: (https://altibbi.com)،شوهد يوم2024/05/24م، على الساعة/00د:01سا، (مقال بعنوان مرض الزهايمر).

- موقع: (https://tebcan.com/ar/Algeria/tebline/Admin)،مقال الزهايمر أنواعه وأسبابه ،أعراضه، و المضاعفات الناتجة عنه نشر يوم2018.10.30م.شوهد يوم2024/05/24م على الساعة09د:14سا.
- موقع:(https://www.hbku.edu.qa/ar/news/QBRI-PM-TADRCC) شوهد يوم:2024/05/09م ، على الساعة:30د:19سا.مقالة نشرت يوم 15ديسمبر2022م.
- وثيقة الإرشادات الشرعية و القانونية لأسر مرضى الزهايمر : راجعها عبدالله محمد المطلق ، سعد الشتري، موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر (https://alz.org.sa). شوهد يوم :2024/04/20م على الساعة :20د:13سا.

فهرس المواضيع

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ–و
الفصل الأول : مرض الزهايمر وتكييفه الفقهي	
تمهيد	2
المبحث الأوّل : مفهوم مرض الزهايمر	3
المطلب الأوّل: مفهوم مرض الزهايمر:	4
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمرض الزهايمر	4
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي لمرض الزهايمر	4
المطلب الثاني : تاريخ ظهور مرض الزهايمر و أسبابه	6
الفرع الأول : تاريخ ظهور مرض الزهايمر	6
الفرع الثاني : أسباب مرض الزهايمر	7
المطلب الثالث: مراحل و أعراض مرض الزهايمر	10
الفرع الأول : مراحل الدكتور محمد النوبي محمد علي	10
الفرع الثاني: مراحل موقع الجمعية الخيرية السعودية لمرض الزهايمر	12
الفرع الثالث : مراحل الدكتور سامي أبو حامد	16
المطلب الرابع: أنواع مرض الزهايمر و أمراض مشابهة له	17
الفرع الأول: أنواع مرض الزهايمر:	17
الفرع الثاني: أمراض مشابهة لمرض الزهايمر	18
المطلب الخامس : أقوال أهل الاختصاص	19
الفرع الأول : تشخيص مريض الزهايمر	19
الفرع الثاني : علاج مريض الزهايمر	20

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمرض الزهايمر 25
المطلب الأول: مفهوم مرض السفه. 27
الفرع الأول : التعريف اللغوي للسفة 27
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسفه 27
المطلب الثاني: مفهوم مرض العته 28
الفرع الأول : التعريف اللغوي للعته 28
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للعته: 29
المطلب الثالث : مفهوم مرض الجنون 30
الفرع الأول : التعريف اللغوي للجنون 30
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجنون 30
المطلب الرابع : مفهوم مرض الخرف 31
الفرع الأول : التعريف اللغوي للخرف 31
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للخرف: 32
المطلب الخامس : مفهوم مرض فقدان الذاكرة 32
الفرع الأول : التعريف اللغوي فقدان الذاكرة 32
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي فقدان الذاكرة 33
المطلب السادس : التكييف الفقهي لمريض الزهايمر 33
الفرع الأول: مريض الزهايمر في المرحلة الأولى 34
الفرع الثاني: مريض الزهايمر في المرحلة الثانية 34
الفرع الثالث: مريض الزهايمر في المرحلة الثالثة 35
الفرع الرابع: مريض الزهايمر في المرحلة الأخيرة 35
الفصل الثاني: مريض الزهايمر وعقود المعاوضات
المبحث الأوّل : عقود المعاوضات و نماذج منها 39
المطلب الأوّل : مفهوم عقود المعاوضة 39

الفرع الأول : التعريف اللغوي لعقود المعاوضة 39

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقود المعاوضة 39

المطلب الثاني :مفهوم عقد البيع 40

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبيع 40

الفرع الثاني : أركان البيع و شروطه : 42

المطلب الثالث: مفهوم عقد الإجارة 44

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للإجارة 44

الفرع الثاني : أركان الإجارة و شروطها : 45

المطلب الرابع: مفهوم عقد المضاربة 46

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمضاربة 46

الفرع الثاني : أركان و شروط عقد المضاربة 48

المطلب الخامس : مفهوم عقد الشركة 50

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للشراكة 50

الفرع الثاني : أركان و شروط عقد الشركة 51

المبحث الثاني : تصرف مريض الزهايمر في عقود المعاوضات 53

المطلب الأول: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الأولى 54

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم تصرف مريض الزهايمر 54

الفرع الثاني: أدلة حكم تصرف مريض الزهايمر 56

الفرع الثالث: حكم تصرف مريض الزهايمر قبل و بعد الحجر 58

المطلب الثاني: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الثانية 59

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم تصرف مريض الزهايمر 59

الفرع الثاني: أدلة منع تصرف مريض الزهايمر 62

المطلب الثالث: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الثالثة 64

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم تصرف مريض الزهايمر 64

الفرع الثاني: أدلة منع تصرف مريض الزهايمر 67
المطلب الرابع: حكم تصرف مريض الزهايمر في المرحلة الأخيرة : 69
الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم تصرف مريض الزهايمر 69
الفرع الثاني: أدلة منع تصرف مريض الزهايمر 70
الخاتمة 73
الملاحق 76
الفهارس العامة 88
فهرس الآيات 90
فهرس الأحاديث 92
فهرس المصادر والمراجع 94
فهرس المواضيع 104

ملخص:

إنّ مرض الزّهايمر يعدّ من الأمراض الخطيرة التي تهدد المجتمع بصـــفة عامة، وهو مرض خطير يسـبب ضـمور خلايا المخ فتؤثر في تصـرفات الإنسـان التعبدية والمالية، والسلوكية، وغيرها خلال سنوات تقارب 12سنة أو أكثر بقليل، وتتدهور حالة المريض تدريجيا حتى يفارق الحياة.

ومن أجل التصـــور الفقهي لمريض الزهايمر تعرضـــت إلى لمفهوم الزهايمر وأسـبابه، ومراحله، وأعراضـه، وما توصـل إليه العلم من علاج له، ثم تعرضـت إلى علاقة مرض الزهايمر ببعض الأمراض المشـابهة له وربطها بمراحله. أما بخصـوص التكييف الفقهي لمريض الزهايمر وتصرفاته المالية، فقد قسمته إلى أربعة مراحل:

الأولى في حكم السـفيه وتجري عليه أحكامه من جواز الحجر عليه ومراقبة تصـرفاته، أما المرحلة الثانية فهو في حكم المعتوه وفي بيعه وشرائه التفصيل حسب شدة المرض، ويبقى حكم تصـــرفه بيد الولي. أما المرحلة الثالثة فهو في حكم المجنون وتجري عليه أحكامه الفقهية من بطلان بيعه ووجوب الحجر عليه. أما المرحلة الرابعة: فهو حكم فاقد الذاكرة وحكم الخرف، وحكمه الحجر عليه.

الكلمات المفتاحية: مريض الزهايمر، الجنون، العته، الخرف، فقدان الذاكرة.

Summary

Alzheimer's disease is considered one of the serious diseases that threaten society in general. It is a serious disease that causes dotard, affecting a person's religious, financial, behavioral, and other actions over the years, approximately 12 years or a little more, and the patient's condition gradually deteriorates until he dies.

For the sake of the jurisprudential conception of the Alzheimer's patient, I was exposed to the concept of Alzheimer's, its causes, its stages, its symptoms, and the treatment that science has found for it. Then I was exposed to the relationship of Alzheimer's disease to some diseases similar to it and linking them to its stages. As for the jurisprudential adjustment of an Alzheimer's patient and his financial behavior, I divided it into four stages:

The first is in the ruling on the fool and its rulings apply to him, such as the permissibility of quarantining him and monitoring his actions. As for the second stage, it is in the ruling on the insane person, and in his buying and selling, the details depend on the severity of the disease, and it remains the ruling on his disposal is in the hands of the guardian. As for the third stage, he is under the rule of an insane person, and the jurisprudential rulings apply to him, such as the invalidity of his sale and the obligation of quarantine on him.

Key words: Alzheimer's patient, craziness, stupidity, dotard, amnesia.

Ministry of higher education and scientific research

Ammar Thulaiji Al-agawat University

Faculty of Humanities, Islamic sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Title

The financial behavior of an Alzheimer's patient

Netting contracts" as a model"

Authentic doctrinal study

A memorandum for obtaining a master's degree in Islamic sciences

Specialization: comparative jurisprudence and its origins

Student preparation:

Lakhneche Amar

Supervision of the doctor:

Hakoum Sunniya

Academic year (1445 Ah-2024 ad)